مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخِـلَعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

رکائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة
تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ / الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا لنز للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأوليِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، **خلال مدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة

إعداد

أ. د. محمُود بن محمَّد الكَبْش

❖ **أستاذ** في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

❖ **حاصل** على الليسانس من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (التعليل بالقواعد الفقهية .. وأثره في الفقه عند الشافعية)، أما أطروحة الدكتوراه بعنوان: (آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال جامعه الصحيح)، وطُبعت بعنوان: (معالم أصول الفقه عند الإمام البخاري)

❖ **أبرز الأعمال العلمية المنشورة:** (الروض الزاهر بتقريب روضة الناظر) لابن قدامة، (تسهيل البيان بترتيب أحكام القرآن) لابن العربي المالكي، تحقيق كتاب (العناية بشرح الهداية إلى علوم الرواية لابن الجوزي) تأليف ابن المقادريري، **ومن الأبحاث المُحكَّمة:** (مناهج الأصوليين وأغراضهم من الاستشهاد بالشعر، دراسة تأصيلية تطبيقية)، (المختصرات الأصولية عند الحنابلة دراسة وموازنة)، (تصوير المسألة الأصولية، المذهب الحنبلي نموذجًا)، (معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم)، **ومن المنظومات العلمية:** (تحفة الأخيار بنظم قواعد المعمار) في معيار البدعة (١٨٥ بيتًا)، (النبذة البهية بنظم المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات للتقاسيم)، (١٨٠ بيتًا)، (مرتقى الوصول إلى مصادر علم الأصول) (٣٣٣ بيتًا)، (تحفة المذاهب) (١٢٠٠) بيتًا.

❖ طريقة التواصل: mmkabsh@uqu.edu.sa

منهجُ ابنِ قُدامةَ
في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ
وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة

ملخَّص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على منهج ابن قُدامة ﷺ في كتابه «روضة الناظر» في حكاية القول الأصولي وأثره في بناء المسألة الأصوليَّة.

وقد ضمَّ البحث في طياته تمهيدًا وثلاثة مباحث؛ ففي التمهيد مفهوم الحكاية، وهو إيراد الرأي الأصولي، وبيان أهمية ابن قُدامة ﷺ في الدرس الأصوليِّ وفي مذهب الحنابلة، وأهمية كتابه «روضة الناظر» محل الدراسة، وفي **المبحث الأوَّل**: ظهرَتْ عناية الإمام في حكاية قول نفسه وَفْقَ منهج خاصٍّ قد التزمه، وحرصُه على حكاية القول الأصوليِّ داخل المذهب الحنبليِّ في جميع مسائل الكتاب وَفْقَ منهج خاصٍّ أيضًا؛ إمَّا من خلال روايات الإمام أحمد، أو من خلال أقوال أعلام المذهب الحنبليِّ.

وفي **الثاني**: ظهر منهجُه في حكاية القول الأصوليِّ خارجَ المذهب الحنبليِّ؛ كمذهب الأئمة المتبوعين، والمدارس الكلاميَّة، والأعلام المشهورين، إمَّا من خلال توزيعها على الروايات أو أقوال أعلام المذهب، أو بإفرادها أثناء حكاية الأقوال في المسألة، وقد ظهر منهجُه الخاصُّ في حكاية قول الإمام الغزالي ﷺ، من خلال تسميته -ولم يرد ذلك إلا في موضع واحد- أو من خلال بعض المصطلحات الدالة عليه باعتبارات معينة.

ثم كان **الثَّالثُ**: في أثر هذه المناهج المدروسة في بناء المسألة الأصوليَّة، أي: في اكتمال عناصرها وترتيبها، مع التَّمثيل بمثالين أو ثلاثة أو أكثر، بحسب ما يقتضيه الحال؛ توضيحًا لعناصر البحث المذكورة.

ومن أهم توصيات البحث: ضرورة العناية بمناهج البحث الأصوليِّ في المذهب الحنبليِّ (من أقوال، أو أدلة، أو مناقشتها، أو بيان التوجيه لها، وقضايا الترجيح).

الكلمات المفتاحية: حكاية القول - أصول الفقه - ابن قُدامة - روضة الناظر - الحنابلة

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، وبعدُ:

فمِن جميل ما وقفتُ عليه في موضوع حكاية القول الأصوليِّ قولُ المِرْداويِّ ﷺ -وهو يحكي حالَه وصنيعَه في كتابه-: «...تحرَّيت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكَّبْتُ عن غيره حيث حصل الاضطراب، جُهدَ الطاقة، وقد أنتقدُ على كثير من المصنِّفين عَزْوَهم أقوالًا إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مُؤَوَّلٌ، وما أشبهه»[(١)].

وحكاية القول عنصرٌ من عناصر البحث الأصوليِّ، ومن هنا اكتسبت أهميتها وضرورتَها؛ فإنَّ الخطأ فيها خطأ في حكاية الأدلة ومناقشتها، وينتج عنها الخطأ في آثارها الأصوليَّة والفقهيَّة.

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث؛ أن أحكيَ منهج الإمام ابن قُدامة ﷺ في حكاية القول الأصولي، وأثر هذا المنهج في بناء المسألة الأصولية عنده.

والمناهج مفتاح العلم، وأساس الدَّرْسِ، وعنوان البحث، وبقدر اطلاع الدارسين والباحثين على مناهج العلماء يكون تفوُّقُهم في العلم والتدريس والبحث.

أسبابُ اختيار الموضوع وأهمِّيَّته:

ما سَبَقَ من أهمية الموضوع كان سببًا في اختياره، وما ذكرتُه من خطورة الخطأ فيه، وأهمية المناهج كذلك، فأحببتُ أنْ أُساهِمَ في بيانه وتوضيحه، من خلال عَلَمٍ من أعلام الحنابلة، وصاحب أهم كُتُبهم الأصولية، ألا وهو: الإمام ابن قُدامة ﷺ وكتابه: «روضة الناظر وجنة المناظر».

وأمَّا سبب اختيار كون الدراسة في مُصنَّف مِن مُصنَّفات المذهب الحنبليِّ الأصوليَّة؛ فهو: أمر التخصص على وجه الدِّقَّةِ، ونصرة المذهب في بيان مناهج أعلامِهِ في حكاية القول الأصوليِّ.. هذا من جهة..

ومن جهة أخرى: منزلة ابن قُدامة وكتابه -محل الدراسة- في عصرنا الحاضر؛ فإنَّه مِن المقرَّرات الدِّراسية في الكليَّات الشرعيَّة في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان الإسلاميَّة، فأحببتُ أنْ أساهمَ في تقريبه إلى طلاب العلم، والمتصدِّرين لتدريسه وشرحِهِ.

---

(١) «التحبير شرح التحرير» (١/ ١٣٠).

الدِّراسات السابقة:

لم أجد مَن بَحَثَ هذا الموضوع على وجه الخصوص بهذه العناصر المذكورة.

إلا أنَّ للباحث بَحْثًا مُحكَّمًا بعنوان: (حِكايَةُ قولِ الأئمَّةِ الثلاثة في مُصنَّفاتِ الحنابِلَةِ الأصوليَّة.. دِراسَةٌ تحليليَّة) بيَّن فيه مظاهر عناية الحنابلة عمومًا بحكاية القول الأصوليِّ، ومسالكَهم في بيانه، وأسبابَ الخطأ في حكايته.

ولم يتطرَّق الباحث إلى مناهجهم، ولا إلى تخصيص كتاب معين بخلاف ما صنعه هنا.

ومن الدراسات التي اعتنت بموضوع حكاية الأقوال -لكن من حيث الإخلال بها- رسالة بعنوان: (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه في أبواب الاجتهاد والتقليد والفُتيا والتعارض والترجيح) للدكتور محمد طارق الفوزان، وهي دراسة تتحدث عن الخطأ في نسبة الأقوال عمومًا بحصر مسائلها في أبواب معينة.

ومن البحوث المُحكَّمة: بحثٌ بعنوان: (الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية) للدكتور أحمد الضويحي، وقد حَرَصَ على جمع ثلاث مسائل لكل إمام ودراستها دراسة أصولية، وقد خَلَتْ عن الدراسة التأصيلية المنهجية كما هو في دراستي.

وممَّا يُمكِنُ أنْ يُعدَّ من الدراسات السابقة: مقدِّمات التحقيق لكتاب «روضة الناظر» ممَّن اعتنى ببيان بعض مناهج الكتاب؛ كالدكتور عبد العزيز السعيد، والأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، والدكتور عبد الكريم النملة، وإن كان ما ذكروه قليلًا من النماذج ممَّا وَرَدَ في البحث.

مشكلةُ البحث:

تَكمُنُ مشكلة البحث في سؤال رئيسٍ: ما المنهج الذي سار عليه ابن قُدامة في حكاية القول الأصوليِّ من خلال كتابه «روضة الناظر»؟

ومنه تفرَّعتِ الأسئلة التالية:

١- هل لابن قُدامة ﷺ منهج معين في حكاية القول الأصوليِّ؟

٢- وكيف تُعرَفُ هذه الأقوال؟

٣- وما منهجُه في حكاية قول الحنابلة وحكاية قول الأصوليِّين في المذاهب الأخرى؟

٤- وهل للإمام منهجٌ خاصٌّ تناوَلَ فيه رأيَ الإمام الغزاليِّ ﷺ؟

٥- وما أثر هذا المنهج في بناء المسألة الأصوليَّة؟

حدود البحث:

دراسة منهج ابن قُدامة ﵀ في حكايته للقول الأصولي، على نحو ما ذكرت آنفًا، من خلال كتابه: (روضة الناظر وجُنة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﵀).

واعتمدت النُّسخة التي حقَّقها وعلق عليها الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ﵀ (ت١٤٤٣هـ)، التي نشرتها مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، وهي الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

منهجُ البحث:

وقد اتبعتُ في دراسة هذه المسألة المنهج الاستقرائيَّ والمنهج الاستنباطيَّ؛ وذلك:

- **باستقراءِ المسائل الأصوليَّة** التي حكى فيها ابن قُدامة القول الأصوليَّ.
- **واستنباط منهجه** مما جُمِعَ منها؛ بوضعه في عناصر محددة تحكي دراسة المنهج وآثاره.

وليس مِن مقصود البحث العنايةُ بتصحيح نسبة الأقوال المحكيَّة في كتاب «روضة الناظر»؛ إذ ليس مِن منهجي بيانُ الإخلال الواقع فيها، وإنما معرفة منهج ابن قُدامة في حكايتها؛ ليُعرَفَ قولُه في حكاية قول نفسه والأقوال الأخرى في كتابه، على نحو ما سيأتي في خُطة البحث.

فما أوردته من الأقوال الأصولية ممَّا نصَّ عليه ابن قُدامة ﵀ لا أوثِّقه من مصادره الأصليَّة، وإنَّما أعتني به للغرض المذكور في مقصود البحث.

خُطَّة البحث

وهكذا؛ فقد جاءت محاورُ الدِّراسة في **مُقدِّمة**: اشتملت على افتتاحية الموضوع، والدِّراسات السَّابقة، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهجِيَّتِهِ.

ثم انتظمَتْ في تمهيدٍ، وثلاثة مباحث أساسيَّة:

التمهيد: في مفهوم حكاية القول الأصوليِّ، والتعريف -باختصار- بابن قُدامة ومُؤَلَّفه.

المبحث الأوَّل: في منهج ابن قُدامة في حكاية الأقوال داخل المذهب الحنبليِّ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: منهجُه في حكاية قول نفسه.

المطلب الثاني: منهجُه في حكاية مذهب الحنابلة.

المبحث الثاني: في منهجه في حكاية الأقوال خارج المذهب، وقول الغزاليِّ ﵀، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: منهجُه في حكاية الأقوال خارج المذهب.

المطلب الثاني: منهجه في حكاية قول الغزاليِّ ﵀.

المبحث الثالث: في أثر منهجه في حكاية الأقوال في بناء المسألة الأصوليَّة.

ثم **خاتمةٌ** في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

التمهيد

مفهوم حكاية القول والتعريف -باختصار- بابن قُدامة ومُؤَلَّفِهِ

والمقصودُ هنا: بيان مفهوم حكاية القول الأصولي بإيجاز، والتَّعريف باختصار بالمُؤَلِّف والمُؤَلَّف محلِّ الدراسة؛ وذلك من خلال أربعة عناوين:

أوَّلا: معنى «المنهج» لُغةً واصطلاحًا:

(المنهج) لُغةً[١]: من (نَهَجَ يَنهَجُ نَهْجًا)؛ و(النَّهْجُ): الطريق الواضح، ومنه: (المَنهَجُ)، وهو: الطّريق، و(المِنهاجُ): الطريق الواضح، ومنه قولُه تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

واصطلاحًا: من التعريفات المناسبة عندي أنَّه: «الطريق المؤدِّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تُهيمنُ على سَيْرِ العقل، وتُحدِّد عملياته؛ حتى يصلَ إلى نتيجة معلومة»[٢].

والعلاقة بين التعريف اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ واضحة جدًّا؛ إذ كلاهما بمعنى الطريق الواضح المُوَصِّل إلى نتيجة ما.

ثانيًا: مفهوم «حكاية القول الأصوليِّ».

أ. **(الحكاية) لُغةً** مصدر الفعل: حَكَى حكايةً، فهو حاكٍ، والمفعول منه: المَحْكِيُّ.

ويأتي فيها على معنيين اثنين:

١- «الرواية والقصة» يُقالُ: حَكَى ما حَدَثَ، أي: رواهُ وقصَّهُ.

٢- «التَّقليد» وهو الإتيان بالمِثْل، كقولهم: حَكاهُ في سلوكه، أي: قلَّدَهُ[٣].

---

(١) ينظر: مادة نهج: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ص٩٦٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٠٠).

(٢) «مناهج البحث العلمي» لعبد الرحمن البدوي (ص٥).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٧٥)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٥٤١).

فالحكايةُ: هي إيراد اللفظ على استيفاء صورتِهِ الأُولى، ونقلُه، والإتيانُ بمثل الشيء[١].

ب. و(**القولُ**) هنا: هُو الرَّأيُ[٢].

ج. و(**الأصوليُّ**): نسبةً إلى علم الأصول -أي أصول الفقه- كالفقهيِّ نسبة إلى علم الفقه، والنحويِّ نسبة إلى علم النَّحو.

أما الأصول في اللغة: فهي جمع أصل، وهو: ما ينبني عليه غيرُه[٣].

وفي الاصطلاح: يطلقُ على **الدليل** غالبًا، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلُها، ويُطلَقُ على غير ذلك، إلَّا أنَّ هذا الإطلاق هو المراد في تعريف علم الأصول[٤].

وأما مفهوم: (حكاية القول الأصوليِّ) فهو: إيراد الرأي الأصوليِّ.

وفيما يتعلق بعنوان البحث؛ **فالمقصود**: بيان منهج الإمام ابن قُدامة ﷺ في إيراد الرأيِّ الأصوليِّ داخلَ المذهب وخارجَه من خلال كتابه: «روضة الناظر».

وذلك أنَّ إيراد الأقوال عند حكاية المذاهب الأصوليَّة من أهمِّ المناهج المتبعة في الدراسات المقارنة، بل هو أساس العناصر، وبها يتعلق غيرُها.

ثالثًا: التعريف بابن قُدامة ﷺ[٥]

أوَّلا: اسمُهُ، ونسبه، ونسبتُهُ:

هو موفَّق الدِّين أبو محمد عبدُ الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام بن نصر المَقدِسيُّ الجَمَّاعيليُّ الصالحيُّ الحنبليُّ؛ واشتُهِرَ قولُهُ:

إِذَا سُئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُوا ... وَأَدْمُعُهُمْ تَنْهَلُّ: هَذَا المُوَفَّقُ

(١) ينظر: «الكليات» (ص٤٠٩).

(٢) ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ١٨٧٣).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (أصل).

(٤) «التحبير شرح التحرير» (١/ ١٥٢).

(٥) **من مصادر ترجمته**: «البداية والنهاية» (١٣/ ٩٩ - ١٠١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٢ - ١٤٩)، و«ذيل الروضتين» لأبي شامة (ص١٣٩ - ١٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٨ - ٩٢)، و«العبر» (٥/ ٧٩)، و«مختصر المنهج الأحمد» (ص١٠١)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص٤٥)، و«مختصر ذيل طبقات الحنابلة» (ص٥٦)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٥)، و«المنهج الأحمد» (ص٣٥٠)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٥٦).

ثانيًا: نشأته، وحياتُهُ العلميَّة:

وُلد بجَمَّاعيلَ من عمل نابُلُسَ بفلسطينَ، في شعبانَ، سنةَ إحدى وأربعين وخمس مئةٍ.

ونشأ فيها نشأتَه الأولى، وكانت فلسطين قد تَوَطَّدت فيها دعائم الإسلام بهزيمة الصليبيِّينَ على يد صلاح الدين الأيوبيِّ ﷺ.

ثم تَنقَّلَ بين البُلدان والعواصم في طلب العلم، والقراءة على المشايخ.

حجَّ سنةَ أربع وسبعين وخمس مئةٍ، ولقي بمكَّة إمامَ الحنابلة بالحرم المكيِّ العلَّامةَ الحافظَ أبا محمد المباركَ بن علي الطباخ البغداديَّ، نزيلَ مكَّة المكرمة، المُتوفَّى سنة (٥٧٥هـ) فسَمِعَ منه.

ثالثًا: أشهرُ مشايخِهِ:

١- عبد القادر الجيلاني

٢- وهبة الله بن الحسن الدقاق

٣- وأبو الفتح بن البَطِّي

٤- ومحمد بن محمد بن السَّكن

٥- وأبو حنيفة محمد بن عبيد الله الخَطيبيُّ

٦- ويحيى بن ثابت، وغيرهم

رابعًا: أشهرُ طُلَّابه:

١- الجمال أبو موسى ابن الحافظ

٢- وابن نُقطة

٣- وأبو شامة

٤- وابن النَّجَّار

٥- وابن عبد الدائم

٦- والجمال ابن الصيرفي

٧- والتقي ابن الواسطي

٨- والشمس ابن الكمال

وغيرهم كثيرون.

خامسًا: ثناءُ العلماءِ عليه:

قال الشيخ اليونينيُّ: «ما أعتقد أنَّ شخصًا ممَّن رأيتُه حَصَلَ له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يَحصُلُ بها الكمالُ سواه؛ فإنَّه ﷺ كان كاملًا في صورته ومعناه من الحُسن والإحسان، والحلم والسُّؤدُد، والعلوم المختلفة، والأخلاق الجميلة»[1].

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨٧) ت العثيمين.

وقال أبو عمرو ابنُ الصلاح: «ما رأيتُ مثلَ الشيخ المُوفَّقِ»[١].

وقال أبو شامة: «كان شيخُ الحنابلة مُوفَّقُ الدين إمامًا من أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين في العلم والعمل»[٢].

سادسًا: مُؤَلَّفاتُهُ:

قال الحافظ ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ: «صنَّف الشيخ المُوفَّق ﷺ التصانيفَ الكثيرةَ الحسنةَ في المذهب، فُروعًا وأصولًا، وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق.

وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحُسن، أكثرُها على طريقة أئمة المُحدِّثينَ، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمَّة الحديث»[٣].

له في أصول الفقه كتابُه الشهير: (روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه).

ومن أهمِّ ما كَتَبَهُ في الفقه:

١ – (العُمدة في الفقه) «للمبتدئين»، جَعَلَهُ المُؤلِّف على القول المُعتَمَد في المذهب.

٢ – (المُقنِع في الفقه) «للمتوسطين»، أطلق في كثير من مسائله روايتين؛ لِيَتَدَرَّبَ طالبُ العلم على الترجيح، فيُرَبَّى فيه الميلُ إلى الدليل.

٣– (الكافي) وهو أوسع مِن المُقنِع، ذَكَرَ فيه من الأدلة ما يُؤَهِّلُ الطلبة للعمل بالدليل.

٤ – (المغني شرح مختصر الخِرَقيِّ)، ذَكَرَ فيه المذاهبَ وأدلَّتَها.

سابعًا: وفاتُهُ:

تُوفِّيَ ﷺ يوم السبت، يوم عيد الفطر، سنة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق، وصُلِّي عليه من الغد، وحُمِلَ إلى سفح قاسيونَ فدُفِنَ به، وكان له جَمْعٌ عظيم، امتَدَّ الناس في طرق الجبل فملؤوه، ﷺ رحمة واسعة.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨٧).
(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨٥).
(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٩١) ت العثيمين.

رابعًا: التعريف بكتاب «روضة الناظر وجُنة المُناظر»[١]

أصل الكتاب:

تَبِعَ ابنُ قُدامة في كتابه هذا الإمامَ الغزاليَّ في المُستَصفى، حتى قال بعضُ العلماء: إنَّ روضة الناظر مُختصَرُ المُستَصفى للغزاليِّ ﷺ[٢].

وهذه مزية لكتاب الروضة؛ ذلك أنَّ المُستَصفى ترجعُ أهمِّيَّتُه إلى أمور، منها:

١- مكانة الغزاليِّ العلمية في الأصول والفقه، وكثيرٍ من العلوم.

٢- أنَّه كان على رأس المئة الخامسة، وهو العصر الذهبيُّ للتصنيف الأصوليِّ، فاطَّلَعَ على أهمِّ الكُتُب الأصولية، واستفادَ منها.

٣- أنَّ المُستَصفى يُعَدُّ خلاصةَ كُتُبِ الغزاليِّ الأصوليَّة؛ فقد سَبَقَه كتابانِ «تهذيب الأصول»، و«المنخول»، فجَمَعَ بينهما، وكان له في القياس والتعليل ما يُعَدُّ من التعمُّق في الدرس الأصوليِّ.

٤- أنَّ ذلك ساعَد الغزاليَّ على وضع كتابه المُستَصفى على أحسن ترتيبٍ وأجودِ صنيعٍ، حتى استفادَ منه كلُّ مَن جاء بعده كالإمام ابنِ قُدامة ﷺ.

وممَّا زاد «الروضة» حُسْنًا وجمالًا: أنَّ ابن قُدامة لم يقلِّد الغزاليَّ في آرائه وفي سائر منهجِهِ، بل ظهرَتْ لابن قُدامة في الروضة لَمساتُه، وبَرَزَتْ فيه شخصيَّتُه المُستقلَّةُ.

وهذا ما سيبينه هذا البحث بإذن الله تعالى.

المعالم العامَّة لكتاب الرَّوضة المَقْدِسيَّة:

١- أثبتَ ابنُ قُدامة في أول الروضة مُقدِّمةً تضمَّنَتْ مسائل من فنِّ المنطق، مُتَّبعًا الغزاليَّ في ذلك، وإنْ لم يكن ابن قُدامة مُتكلِّمًا ولا مَنطقيًّا، كما هو معروف.

ولذلك لمَّا اطَّلَعَ بعضُ الحنابلة على الروضة، ورأى فيها المُقدِّمةَ المنطقيةَ عاتَبَ ابنَ قُدامة وأنكَرَ عليه، فأسقَطَها مِن روضته بعد أن انتشرَتْ بين الناس؛ فلهذا توجد في نُسخةٍ دون نُسخةٍ.

---

(١) ينظر: مقدِّمة كتاب «معالم أصول الفقه» لشيخنا أ.د. محمد بن حسين الجيزاني حفظه الله.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفيِّ (١/ ٩٨)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص٢٤٠).

٢- تابَعَ ابن قُدامة الغزاليَّ في ترتيب الأبواب إلَّا أنَّ الغزاليَّ جَعَلَ مسائلَ كتابه تحتَ أقطابٍ أربعةٍ، فجاء ابنُ قُدامة ففرَطَها في ثمانية أبوابٍ على ترتيب الغزاليِّ لموضوعات الكتاب.

وربَّما يكونُ صنيعُ ابن قُدامة أجودَ مِن صنيع الغزاليِّ تمييزًا بين أبواب الدَّرس الأصوليِّ.

٣- أصلُ بناء المسألة الأصوليَّة في الروضة مأخوذٌ مِن المُستَصفى إلَّا أنَّه زاد فيه وأنقصَ، وقدَّم وأخَّر، حتى صار كتابًا حنبليًّا من كلِّ جهة، سواء في حكاية القول (كما سيَظهَرُ)، أو في اختيار عباراتِ الحنابلة ومُصطلَحاتِهم، أو كان ذلك في صياغة الأدلَّة والاعتراضات ممَّا لم يُذكَرْ في المُستَصفى، وحَذَفَ المُصطلَحاتِ الجدليَّةَ التي اعتمَدَها الغزاليُّ ﷺ.

٤- أنَّ ابن قُدامة قرَّر في كتابه مذهب السلف في مسائلَ عِدَّةٍ مع ذِكْرِ أدلَّتِهم، وإبطال قول المُخالفينَ لهم.

٥- ظهَرَتْ شخصيَّة ابن قُدامة المستقلة من خلال آرائه وميوله وترجيحاته واختياراته التي اعتَمَد فيها على الحُجَّة والدَّليل.

٦- ومِن مصادره: كتاب «العُدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، وكتاب «التَّمهيد» لأبي الخَطَّاب الكَلْوَذانيِّ، وغيرُهُما مِن مُصنَّفات الحنابلة ممَّا سيمرُّ ذكرُه في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

أثر كتاب «روضة الناظر»:

ممَّن استفاد من كتاب الروضة وتأثَّر به كثيرًا:

- الإمام صفيُّ الدين عبدُ المؤمن البغداديُّ الحنبليُّ في كتابه: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول».
- والإمامُ علاء الدين ابن اللحام البعليُّ الحنبليُّ في كتابه «المُختصَر في أصول الفقه».

وقد شرح كتاب الروضة:

- الشيخ ابن بدران الدوميُّ الدمشقيُّ، وسمَّاه: «نُزهة الخاطر العاطر».
- والشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ، وسمَّاه: «مذكرة أصول الفقه» وهي تعليقةٌ مُباركةٌ[1].
- وممَّا يُعدُّ مِن شروح الروضة: «شرح مُختصَر الروضة» للطوفيِّ، وهو شرح لمَتْنِهِ المُختصَر من الروضة: المعروف بـ «البلبل».

(١) وقد أخبرنا شيخنا محمد المختار بن الشيخ الأمين رحمهما الله تعالى: أن والده قَصَدَ من هذا التعليق تحقيق المذاهب الأربعة؛ فأصل الكتاب للغزاليِّ الشافعيِّ، ومؤلفه حنبليٌّ، وسَرَدَ فيه منظومة المراقي في ختام كل مبحث، وصحَّح كثيرًا من نسبة القول إلى مذهب الحنفيَّة.

ومن شُروحه:

- «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ﷾.
- «كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر» تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو حفظه الله تعالى.
- «فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر» تأليف أ.د. علي بن سعد الضويحي وفقه الله تعالى في (٦) مجلدات، واعتَمَد فيه كثيرًا جدًّا على شرح الطوفيِّ.

وقد طُبِعَ كتاب الروضة طبعاتٍ كثيرةً.

المبحث الأول
منهج ابن قُدامة
في حكاية الأقوال داخلَ المذهب الحنبليِّ

من خصائص كتاب الروضة لابن قُدامة ﷺ: عنايتُه ببيان مذهب الحنابلة في بداية التصنيف الأصوليِّ، ثم كانت عناية العلماء بعد ذلك ببيان قول الإمام ابن قُدامة ﷺ في كتابه.

وللوقوف على هذين الأمرين: لا بُدَّ من الوقوف على منهجه ﷺ فيهما، وذلك من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: منهجه في حكاية قول نفسِهِ.

سارَ ابن قُدامة في حكاية قول نفسه على منهج خاصٍّ، التزَمَهُ في كتابه كلِّه.

وكجميع المناهج؛ فإنَّ له أماراتٍ عامَّةً.. متى ما وُجدت أو وُجد أحدُها -في الغالب- دلَّ على قوله في المسألة الأصولية، ويُمكِن بيانُها من خلال النقاط التالية:

١ - الجزم بحكاية المسألة:

هذا هو الأصل في حكاية قول نفسه في كتابه، وهو في هذه الحالة لا يذكر دليلَ القول المبدوء به جزمًا، بل يُؤخِّره بعد ذِكْر الأقوال الأخرى وأدلتها، وقبل مناقشتها أخيرًا، ويتَّضح ذلك من خلال:

- **قوله** في مسألة: (**قبول خبر الواحد فيما يَسقُطُ بالشُّبهات**): «ويُقبَلُ خبرُ الواحد في الحدود، وما يَسقُطُ بالشُّبهات، وحُكي عن الكَرْخيِّ: أنه لا يُقبلُ».

ثم قال: «وهذا غير صحيح»[(١)].

وهذا لا يدع مجالًا للشَّكِّ في أنَّ ما بدأ به وجزم هو اختيارُه وترجيحُه.

- **ومثلها** في (حكم الواحد إذا خالَفَ القياس)[(٢)].
- **وقوله** في مسألة: (**إجماع أهل المدينة**): «وإجماع أهل المدينة ليس بحُجَّة، وقال مالك: هو حُجَّةٌ»[(٣)].

(١) «روضة الناظر» ت شعبان (١/ ٣٦٨).
(٢) (١/ ٣٧٠ - ٣٧١).
(٣) (١/ ٤١١).

فقد حكى المسألة بلا نسبةٍ لأحد، جازمًا بها، ثم ذكر القول الثانيَ، وسَرَدَ أدلته، وأخَّر أدلة القول الأول، وبدأها بقوله: «ولنا...»، وهو دليل قاطع على أنه يُرجِّحُ القول الأول.

❖ **وقوله** في مسألة: «إجماع أهل كل عصر حُجَّةٌ، كإجماع الصحابة، خلافًا لداود، وقد أومأ أحمد ﷺ إلى نحو ذلك»[(١)].

وهذا ممَّا لا شكَّ فيه أنه قوله واختياره، لا سيَّما أنّه لمَّا بَدَأَ بأدلَّة القول الأول قال: «ولنا...».

ومِن هذه المسائل: (هل اختلاف الصحابة على قولينِ يَمنَعُ إحداثَ قول ثالث؟) [(٢)].

ومنها: قوله في مسألة: (هل يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس؟)[(٣)]، وغير ذلك كثير.

٢- حكاية القول الأصوليِّ وتأخير أدلته:

سواء ذُكِرَ أوَّلًا في رأس المسألة أم لا، وسواء جَزَمَ بالمسألة أو حكاه ببيان الاختلاف فيها داخلَ المذهب أو خارجَه.

فقد يذكُر ابنُ قُدامة القولَ الأصوليَّ أوَّلًا، فيذكُر معه دليلَه، ويختم المسألة باختيارِهِ مع الدَّليل؛ فنعلم أنَّ ما بدأ به ليس اختياره وإن ذكره أوَّلًا.

إلَّا أنَّ هذا ليس دليلًا على الجزم بالقول المُؤخَّر، ما لم يتصل به ما يعضدُه، ومن ذلك:

❖ خَتْمُ المسألة بمناقشة أدلة القول الأوَّل.

❖ إيرادُ الاعتراضات بـ: «الفنقلة [فإنْ قيل]» على أدلَّة القول الذي يميلُ إليه بعد كلِّ دليل والجواب عنها؛ تقويةً لها بِرَدِّها وتفنيدها.

❖ حكايتُه أدلَّةَ أحد الأقوال بقوله: «ولنا...» أو «عندنا» ونحو ذلك.

ومن المسائل الموضِّحة لهذا المنهج:

❖ **وقوله** في مسألة: (**قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى**): «ويُقبَلُ خبرُ الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى: كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذَّكَر، ونحوه، في قول الجمهور، وقال أكثر الحنفية: لا يُقبَلُ».

---

(١) (١/ ٤٢٥).

(٢) (١/ ٤٣٠).

(٣) (١/ ٤٣٨).

ثمَّ قال: «**ولنا**: أن الصحابة ﷺ قبلوا خبر عائشة في الغُسل مِن الجِماع بدون الإنزال»[١].

فقد جَزَمَ بحكاية القول الأوَّل، وأخَّرَ أدلته بعد ذكر القول الثَّاني وأدلتِهِ، ولمَّا بدأ بأدلة القول الأوَّل قال: (**ولنا**) تأكيدًا للقول به.

❖ **وقوله** في مسألة: (**الاعتداد بقول التابعيِّ المجتهد في إجماع الصحابة**): «وإذا بَلَغَ التابعيُّ رُتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتُدَّ بخلافه في الإجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخَطَّاب.

وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يُعتَدُّ به... وجه قول القاضي...» فعَرَضَ أدلَّتَه، ثم قال: «ووجهُ الأوَّلِ...»[٢]، فسَرَدَها ثم ناقش أدلة القول الأول.

فحكى ابنُ قُدامة القول الأول عن الجمهور وأبي الخَطَّاب، إلَّا أنَّه لمَّا أخَّر أدلته، ثم ناقش أدلَّة القول الثاني: ظهر لنا أنَّ مذهبَه هو مذهب الجمهور.

❖ قوله في مسألة: (**حُكم خبر مجهول الحال**): «ولا يُقبَلُ خبرُ مجهول الحال في هذه الشروط، في إحدى الرِّوايتَينِ، وهو مذهب الشافعيِّ.

والأخرى: يُقبَلُ مجهول الحال في العدالة خاصَّةً، دون بقية الشروط، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجْهُه: أربعة أدلة»[٣].

فسَرَدَ أدلة القول الثاني بعد حكايته مباشرةً، وأخَّر أدلة القول الأول، فلمَّا انتهى منها أورد اعتراضاتِ القول الثاني وأجابَ عنها، ثم ناقش أدلة القول الثاني.

وهذا ميلٌ شديدٌ وظنٌّ غالبٌ: أنَّ القول الأول هو قول الإمام ابن قُدامة ﷺ، وإنْ لم يُصرِّح به.

وقد يحكي الخلاف في المسألة، أو يذكرُها من خلال قول بعض الأصوليِّين، كقوله في رأس المسألة: «قال القاضي...»، أو يذكرها من خلال الروايات، إلَّا أنَّه لا يذكُره دليلَ القول، ويُؤخِّرُه بعد ذِكْرِ القول الثاني ودليلِهِ، فنعلمُ أنَّ ما لم يَجزِمْ به في رأس المسألة ممَّا ذُكِرَ على هذه الصورة أنَّه قوله.

ومن أوضح الصُّوَرِ:

❖ **قوله** في مسألة: (**هل انقراض العصر شرطٌ لصحة الإجماع؟**): «ظاهرُ كلام أحمد ﷺ: أنَّ انقراضَ أهل العصر شرطٌ في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية.

(١) (١/ ٣٦٨).
(٢) (١/ ٣٩٧).
(٣) (١/ ٣٣٤).

وقد أومَأَ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتَّفَقَت كلمة الأُمَّة ولو في لحظة واحدة انعَقَد الإجماعُ، وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخَطَّاب»[١].

فابن قُدامة لم يجزم بقوله في حكاية المسألة، إلَّا أنَّ صنيعَه فيها يدلُّ عليه: فإنه لم يذكر أدلة القول الأول، ثمَّ سَرَدَ أدلة القول الثَّاني بعده، وأخَّر أدلة القول الأول، وخَتَمَ المسألة بإيراد الاعتراضات على أدلته والجواب عنها، وهو مِن أوضح المناهج على ظهور قوله في المسائل مع عدم التصريح والجزم.

❖ **ومن هذه المسائل**: قوله في مسألة (إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة)[٢].

٣- التصريح بتصحيح قولٍ في ثنايا المسألة:

فقد يحكي ابن قُدامة ﷺ الخلاف في المسألة، ولا يَتَّبِعُ ما سبق ذكرُه من مناهج، فيسرُد الأقوال وأدلتها بعدها، ثم يقول: «**والصحيح الأول**»، أو: «**وهو الأشبَهُ**»، أو نحو ذلك من العبارات، فيُفهم أنَّه قوله.

وقد يَحكُم على القول الآخر بالضعف، وتجتمعُ معه قرائنُ تُرَجِّحُ ميلَه أو ترجيحَه لأحد الأقوال، فقولُه ما لم يُضَعِّفْه وذَكَرَ أدلته.

وقد يكونُ مُجرَّد مَيْلٍ منه إلى أحد الأقوال، وقد يوجد في المسألة ما يعضدُ هذا الميلَ ويُقوِّيه، ومن ذلك:

«اختُلِفَ في الأفعال والأعيان المُنتفَع بها قبل ورود الشرع، ما حُكمها؟

فقال التميميُّ، وأبو الخَطَّاب، والحنفية: هي على الإباحة... وقال ابن حامدٍ، والقاضي، وبعضُ المُعتزِلة: هي على الحَظْرِ... وقال أبو الحسن الجزريُّ، وطائفةٌ من الواقفية: لا حُكم لها».

ثم قال: «وهذا القول هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا دَخْلَ له في الحَظْرِ والإباحة»[٣].

❖ **ومنها**: قوله في مسألة: (**بيان نوع العلم الذي يفيده التواتر**): «قال القاضي: العلم الحاصل بالتواتر ضروريٌّ، **وهو صحيح**... وقال أبو الخطاب: هو نظريٌّ».

---

(١) (١/ ٤١٨).

(٢) (١/ ٤٢٨).

(٣) (١/ ١٣٢).

وممَّا يدلُّ على تقديمه القول الأول تكرارُ التصحيح في ختام المسألة، وتضعيفُ القول الثاني؛ حيث قال: «**والصحيح الأول**؛ فإنَّ اللفظ يَدُلُّ عليه؛ لاشتقاقه منه، والقول الآخر: مجرَّد دعوى، لا دليلَ عليها»[١].

❖ **ومنها**: قوله في (**العدد الذي يَحصُلُ به التواتُر**): «واختلف الناس فيه:

فمنهم مَن قال: يَحصُل باثنين، ومنهم مَن قال: يَحصُل بأربعةٍ، وقال قومٌ: بخمسة، وقال قوم: بعشرين، وقال آخرون: بسبعين، وقيل غير ذلك.

والصحيح: أنه ليس له عددٌ محصورٌ»[٢].

فلا يَختلِفُ قارئٌ في معرفة قول الإمام ابن قُدامة في هذه المسألة، وقد صرَّح بالصَّحيح.

وممَّا عُرف فيه مَيلُهُ إلى أحد الأقوال صنيعُه في:

❖ مسألة: (**مبدأ اللغات**) فقد قال: «اختُلِفَ في مبدأ اللغات: فذهب قومٌ إلى أنها توقيفيَّةٌ» إلى أن خَتَمَ الأقوال وأدلتها، ثم قال: «**والأشبه**: أنَّها توقيفيَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾»[٣].

وممَّا عُرِفَ فيه قولُه بتضعيف قول الخصم:

❖ قوله في مسألة (**هل المُباحُ مأمورٌ به؟**): «ومَن قال: التكليف: ما كُلِّفَ اعتقادَ كونه من الشرع، فهذا كذلك، **وهذا ضعيف**؛ إذ يَلزَمُ عليه جميعُ الأحكام»[٤].

❖ ومن نماذجها -وهي كثيرة-: مسألة: (**هل يجوزُ على أهل التواتُر كتمانُ ما يُحتاجُ إليه؟**)[٥]، وغيرها.

المطلب الثاني: منهجه في حكاية مذهب الحنابلة.

حَرَصَ ابنُ قُدامة ﷺ على حكاية مذهب الحنابلة في جميع مسائل الكتاب حِرصًا شديدًا، فلا تكادُ تجد مسألةً خاليةً عن ذلك.

وللوقوف على منهجه فيها: لا بُدَّ مِن سَرْدِ جملة ممَّا ورد في كتابه، والاطلاع عليها في مواضع

(١) (١/ ٢٩٠).
(٢) (١/ ٢٩٧).
(٣) (١/ ٤٨٥).
(٤) (١/ ١٣٧).
(٥) (١/ ٣٠٠).

عِدَّةٍ منه؛ حتى يكونَ تصنيفُها جامعًا لِما حَوَتْه من أحوال وصُوَرٍ، وقد رأيتُ بعد البحث والجمع أنَّها تعودُ إلى طرائق أربعة، هي:

١ - حكايةُ المذهبِ والتنصيص على المُخالِفِ:

فإنَّه متى ما حَكى ابن قُدامة المسألة بلا نسبةٍ، أو خَصَّها بالمذهب، ثم قال: (خلافًا لفُلان) فإنَّه - في الغالب- يكون حكايةً لمذهب الحنابلة.

ومِن ذلك:

❖ قوله في مسألة: (**إنكار الشيخ روايةَ الفرع عنه**): «إذا أنكَرَ الشيخ الحديثَ، وقال: (لست أذكرُه) لم يقدح ذلك في الخبرِ في قول إمامِنا، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأكثرِ المُتكلِّمينَ، ومنع منه الكرخيُّ؛ قياسًا على الشهادة، **وليس بصحيح**»[(١)].

فقد صرَّح بأنه قولُ الإمام أحمد، وأبطَلَ مذهبَ الخصم، وسَرَدَ الأدلة عليه؛ فدلَّ على أنَّه مذهب الحنابلة والجمهور.

٢ - حكايته من خلال عرض الروايات:

ممَّا سارَ عليه ابن قُدامة في كتابه كثيرًا: حكايةُ المسألة بذِكْرِ روايات الإمام أحمد ﷺ.

وله في التعبير عنها طرق كثيرة، وستتضح من خلال التالي:

فمنها: قوله ﷺ: «اختلفت **الرِّوايةُ** عن إمامنا ﷺ في حصول العلم بخبر الواحد:

فرُوي: أنه لا يَحصُلُ به، وهو قول الأكثرينَ والمتأخِّرينَ من أصحابنا...

ورُوي عن أحمد أنه قال: -في أخبار الرؤية- يُقطَعُ على العلم بها»[(٢)].

ولم أورد هذ النقل لبيان مذهب ابن قُدامة أو الحنابلة على صورة القطع، وإنما المقصود منهجُه في حكاية قول الحنابلة ببيان الخلاف فيه.

وإنْ كان قد احتفت به قرائن تدلُّ القارئَ على القول الراجح عند ابن قُدامة وهو الرواية الأولى؛ فإنها مُقدَّمةٌ، وقد ذَكَرَ لها أدلةً كثيرةً، وبيَّن أنها قول الأكثرينَ، ولمَّا ذكَرَ الرواية الثانية بيَّن أنَّها مُخرَّجة، وأورد عليها احتمالاتٍ قد تَصرِفُها عن المقصود، ثم خَتَمَ بمناقشة أدلَّتها؛ فهذه قرائنُ تَدفَعُ القولَ بها وترجيحَها.

---

(١) (١/ ٣٥٥).

(٢) (١/ ٣٠٢).

ومن المسائل التي لم يظهر لي فيها مَيلُ ابن قُدامة لإحدى الرِّوايتَينِ -إلَّا أنْ يقالَ: إنَّ مُطلقَ التقديم وكونَ القول مذهبَ الجمهور وأكثر الحنابلة قد يكونُ ميلًا-:

❖ **قوله** في مسألة: (**هل الفَرضُ والواجبُ مُترادفانِ؟**): «والفَرضُ هو الواجبُ على إحدى الرِّوايتينِ؛ لاستواءِ حَدِّهما، وهو قول الشافعي، والثانية: الفَرْضُ آكَدُ».

ومن أدلته: «والوجوبُ: السُّقوطُ، ومنه: (وَجَبَتِ الشمسُ والحائطُ): إذا سَقَطا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فاقتضى تَأَكُّدَ الفرض على الواجب شرعًا؛ ليُوافِقَ معناه لُغةً»[(١)].

❖ **ومنها**: قوله في مسألة (**هل شَرعُ مَن قبلَنا شَرعٌ لنا؟**): «شَرعُ مَن قبلَنا.. إذا لم يُصَرِّحْ شرعُنا بنسخه، هل هو شَرعٌ لنا؟ وهل كان النبيُّ ﷺ متعبَّدًا بعد البعثة باتباع شريعةِ مَن قبلَه؟ فيه روايتان:

إحداهما: أنَّه شرعٌ لنا، اختارها التميميُّ، وهو قول الحنفية.

والثانية: ليس بشَرعٍ لنا»[(٢)].

فأنت ترى أنه لم يجزم في رأس المسألة، وإنما حكى فيها مذهب الحنابلة من خلال هاتين الرِّوايتَينِ، وهو في مثل هذا يُوَزِّعُ أقوالَ الأصوليِّينَ عليها، كما سيأتي بإذن الله.

٣- حكايتُه من خلال عرض أقوال أعلام الحنابلة:

فكثيرًا ما يَعرِضُ ابن قُدامة المسألة الأصوليَّة مِن خلال قولِ القاضي أبي يعلى، وأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ رحمهما الله تعالى، وقد يكون ذلك مِن خلال غيرهما، سواء كان ذلك مع جَزْمٍ في حكاية المسألة أو بغير جَزْمٍ، وممَّا يوضِّح هذه الأحوال والصور ما يلي:

❖ قوله في مسألة: (**حكم رواية الفاسق**): «فأما الفاسق باعتقادٍ أو فعلٍ:

- فقال القاضي: لا يُعتَدُّ بهم، وهو قول جماعة؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: عدولًا، وهذا غيرُ عَدْلٍ، فلا تُقبلُ روايتُه، ولا شهادتُه، ولا قولُه في الإجماع؛ ولأنَّه لا يُقبلُ قولُه منفردًا فكذلك مع غيره.
- وقال أبو الخَطَّاب: يُعتَدُّ بهم؛ لدُخولِهم في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله ﷺ: (**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ**)»[(٣)].

(١) (١/ ٣٧).
(٢) (١/ ٤٥٧).
(٣) (١/ ٣٩٦).

❖ قوله في مسألة: (**حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة**): «واختُلِفَ في تأخيره عن وقت الخِطاب إلى وقتِ الحاجة:

قال ابن حامدٍ والقاضي: يَجوزُ، وبه قال أكثر الشافعية، وبعضُ الحنفية.

وقال أبو بكر عبدُ العزيز، وأبو الحسن التميميُّ: لا يَجوزُ ذلك، وهو قولُ أهل الظاهر والمُعتَزِلة.

وقال آخرونَ: يَجوزُ تأخيرُ بيان المُجمَل، ولا يَجوزُ تأخير بيان التخصيص في العُموم»[(١)].

فقد عَرَضَ الخلاف في المسألتين السابقتين من خلال أقوال الحنابلة، وذَكَرَ مع كلِّ قولٍ دليلَه إلَّا القول الأول؛ فقد أخَّرَه، وقال: «ولنا...»، وهو دليلٌ على اختياره.

ونحن نعلمُ أنَّ كتاب ابن قُدامة مِن كتب الخلاف، وربما ظنَّ القارئ أنه في حكاية قول الحنابلة بناءً على ما يراهُ من توزيع المسائل على أقوال الحنابلة، إلَّا أنَّ المنهجَ الذي سارَ عليه ابنُ قُدامة في كتابه ممَّا وضَّحَتْه هذه النقطة مَبنيٌّ على ما ذَكَرتُ فيها:

فالقول الأول: لابن حامد والقاضي الحنبليَّينِ، ممَّا قال به أكثرُ الشافعية، وبعضُ الحنفية.. على نحو ما ذُكِرَ.

والقول الثَّاني: لأبي بكر وأبي الحسن الحنبليَّينِ، وهو: قول أهل الظاهر والمُعتَزِلة، على نحو ما ذُكِرَ أيضًا.

وهذان مثالان يُوَضِّحان المقصودَ، والصور كثيرةٌ مِن مثل هذا في كتابه.

٤ – حكايتُه من خلال الإجماع، أو قولِ الجمهور، أو الفقهاء، أو جماهير أهل العلم، أو الأكثر:

الأصلُ أنَّه متى ما حكى ابنُ قُدامة الإجماعَ في مسألة دَخَلَ فيه قولُ الحنابلة، فلا يُتَصَوَّرُ مُخالَفَتُهم للإجماع، لا سيَّما إن احتفت به قرائنُ تُؤَكِّدُ ذلك ممَّا مضى.

فإذا حكى قولَ الجمهور في مسألة أو الأكثرين، فإنَّ الأصل أنْ يكون مذهبُ الحنابلة مِن ضمنهم، لا سيَّما إذا ما اقترَنَ معه تأخيرُ الأدلة، ومناقشةُ أدلة الخَصْمِ، وقوله عند عرض أدلته: «ولنا...» فإنه يَترجَّحُ أنه حكايةٌ لمذهب الحنابلة.

---

(١) (١/ ٥٣٤).

فمن ذلك -وأمثلتُه كثيرةٌ-:

❖ قوله في (**عدالة الصحابة**): «والذي عليه سلفُ الأُمَّةِ وجمهورُ الخَلَفِ: أنَّ الصحابة ﷺ معلومةٌ عدالَتُهم بتعديل الله وثنائِهِ عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾»[(١)].

ومِن ذلك:

❖ قوله في مسألة: (**هل الإرادة شَرطٌ في الأمر؟**): «ولا يُشترطُ في كون الأمر أمرًا: إرادةُ الآمر في قول الأكثرين، وقالت المعتزلة: إنَّما يكونُ أمرًا بالإرادة»[(٢)].

ثم عَرَضَ أدلة قول المُعتَزِلة، وأخَّر أدلَّةَ القول الأول، وقال: «ولنا...»، وهو دليلٌ على أنه مذهبُ الحنابلة واختيارُهم.

❖ **وقوله** في مسألة: (**هل يدلُّ الأمرُ المُجرَّدُ على الوُجوبِ؟**): «إذا وَرَدَ الأمرُ مُتَجَرِّدًا عن القرائن: اقتضى الوُجوبَ في قول الفقهاء وبعض المُتكلِّمينَ.

وقال بعضُهم: يقتضي الإباحة... وقالت الواقفيَّةُ: هو على الوقف، حتى يردَ الدليلُ ببيانه»[(٣)].

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة، عَرَضَ -أيضًا- مع كلِّ قولٍ دليلَه، إلَّا القولَ الأولَ، فقد أخَّرَ أدلَّتَه، وقال فيه: «ولنا...»، فلا رَيْبَ أنه قولُه واختيارُ الحنابلة.

ولم أَجِدْ ممَّن اعتنى بالتعليق أو الشرح على كتاب «روضة الناظر» يَذكُر غيرَ ما ذَكَرتُ في حكاية القول على خلاف ما ذَكَرتُ هنا.

(١) (١/ ٣٤٥).
(٢) (١/ ٥٤٩).
(٣) (١/ ٥٥٢).

المبحث الثاني
منهجُهُ في حكاية الأقوال خارجَ المذهب وقولِ الغزاليِّ، وتحته مطلبان

المطلب الأول: منهجُهُ في حكاية الأقوال خارجَ المذهب.

للوقوف على مَنهَجِ ابن قُدامة في حكاية المذاهب الأصوليَّة الأخرى لا بُدَّ مِن سَرْدِ ما وَرَدَ في كتابه، والاطِّلاعِ عليه في مواضعَ عِدَّةٍ منه؛ حتى يكونَ المَنهَجُ جامعًا لِما حواهُ مِن أحوالٍ وصُوَرٍ.

وقد رأيتُ -بعد البحث والجَمْعِ- أنَّها تعودُ إلى ما يلي:

منهجه في حكاية قول الأئمة المتبوعين وغيرهم، ومذاهبهم:

حَرَصَ ابنُ قُدامة ﷺ على ذكر الأئمة الثلاثة عند ذِكْرِ الخلاف في مسائلَ كثيرةٍ؛ كأن يقولَ: وهو مذهب الحنفيَّة، أو الشافعيَّة، أو المالكيَّة، أو: (وهو قول أبي حنيفة، أو الشافعيِّ، أو مالكٍ) ﷺ.

فيحكي المذهب بإطلاق، أو يحكي مذهب بعضهم على ما سيأتي في التمثيل.

فمن ذلك:

١- أنه قد يَجزِمُ بحكاية المسألة ابتداءً بلا نسبة، ثم يذكُر الخلاف مع بعض العلماء، فيُعلم أنَّ القول الأوَّل للجمهور، والثاني لغيرهم ممَّن ذَكَرَهُم ونصَّ عليهم:

كقوله: «والواجبُ ينقسم -بالإضافة إلى الوقت- إلى مُضَيَّقٍ ومُوَسَّعٍ، وأنكر أصحابُ أبي حنيفة التَّوَسُّعَ، وقالوا: هو يُناقِضُ الوُجوبَ»[(١)].

فمذهبُ الحنفية مُخالِف لِما عليه جمهور العلماء في هذه المسألة.

٢- وقد يحكي المسألة ويُوزِّعُها على روايات الإمام أحمد ﷺ، ويجعلُ أكثرَ الأئمة مع الرواية الأولى، وهي القول الأول، ثم يَنسُبُ القولَ الثانيَ إلى بعضهم:

كقوله: «فأمَّا مراسيلُ غير الصحابة، وهو أنْ يقولَ: (قال النبيُّ ﷺ) مَن لم يُعاصِرْه، أو يقولَ: (قال أبو هريرة) مَن لم يُدرِكْهُ: ففيها روايتان:

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ١٠٨).

إحداهما: تُقبَلُ، اختارها القاضي، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة، وجماعةٍ مِن المُتكلِّمينَ.

والأخرى: لا تُقبَلُ، وهو قول الشافعيِّ، وبعض أهل الحديث، وأهل الظاهر»[١].

لا سيَّما أنَّ القول عن الشافعيِّ بإطلاق لا يصحُّ في هذه المسألة، فالنقل عنه مُضطَربٌ، كما قال العلماء[٢].

فلم يَبْقَ إلا الحكاية عن بعض أهل العلم كما في هذه المسألة.

٣- وقد تكون أقوال المسألة كثيرةً مُوزَّعة على أئمة المذاهب وأصحابهم، فيجتهد ابنُ قُدامة في بيان ذلك كلِّه بالتفصيل:

كقوله في مسألة: (**تخصيص اللفظ العامِّ باللفظ الخاصِّ، تقدَّم أو تأخَّر، سُنَّةً كان أو كِتابًا**): «وقال بعض الشافعية: لا يُخَصَّصُ عُموم السُّنَّةِ بالكتاب، **وخرَّجه** ابنُ حامدٍ روايةً لنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ لأنَّ المُبيِّنَ تابع للمُبيَّنِ، فلو خَصَّصنا السُّنَّةَ بالقرآن صار تابعًا لها.

وقالت طائفةٌ من المُتكلِّمينَ: لا يُخَصَّصُ عُمومُ الكتاب بخبرِ الواحِدِ.

وقال عيسى بنُ أبانٍ: يُخَصُّ العامُّ المخصوصُ، دون غيرِهِ.

وحكاه القاضي عن أبي حنيفة؛ لأنَّ الكتابَ مَقطوعٌ به، والخبر مظنونٌ، فلا يُترَكُ به المَقطوعُ، كالإجماع لا يُخَصُّ بخبرِ الواحد.

وقال بعض الواقفية: بالتَّوَقُّفِ»[٣].

فالمسألة بين الشافعيَّة والحنابلة والحنفيَّة، وإنْ كان ابنُ قُدامة قد خصَّ القول عن الحنفية في حكاية القاضي أبي يعلى عن أبي حنيفة، والصحيح أنَّه حكاها عن أصحاب أبي حنيفة[٤]، وفيها قولُ عيسى بن أبانٍ مِن الحنفيَّة، فبيَّن ابنُ قُدامة كلَّ ذلك بالتفصيل.

٤- مع اعتنائه بتحرير حكاية القول في المذاهب على وَجْهِ التفصيل:

كقوله: «فأمَّا الاستثناء مِن غير الجِنسِ: فمجازٌ لا يَدخُلُ في الإقرار، ولو أقَرَّ بشيء واستثنى مِن غيرِ جنسِه: كان استِثناؤُه باطلًا.

---

(١) (١/ ٣٦٥).

(٢) يراجع في ذلك: «الرسالة» ت شاكر (ص٤٦١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٢٣٠).

(٣) «روضة الناظر» (٢/ ٦٦).

(٤) «العدة» (٢/ ٥٥١).

وهذا قولُ بعضِ الشافعيَّة.

وقال بعضُهم[١]، ومالكٌ وأبو حنيفة، وبعضُ المُتكلِّمينَ: يصحُّ؛ لأنَّه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة»[٢].

فبيَّن أنَّ المسألة مفروضةٌ بين الشافعية على الخلاف المذكور.

وكقوله: «العامُّ إذا دَخَلَه التخصيصُ يَبْقَى حُجَّةً فيما لم يُخَصَّ عند **الجمهور**.

وقال أبو ثورٍ وعيسى بن أبانٍ: لا يَبْقَى حُجَّةً؛ لأنه يصيرُ مجازًا، فقد خَرَجَ الوضعُ من أيدينا، ولا قرينةَ تفصل وتحصر، فيَبْقَى مُجمَلًا»[٣].

فأبو ثورٍ مِن أصحاب الرَّأيِ، وكذلك عيسى بنُ أبانٍ مِن أعلام الحنفيَّة، وهما على خلاف ما استقرَّ عليه المذهب الحنفيُّ[٤]، كما أشارَ إلى ذلك ابن قُدامة ﷺ في حكاية المذهب الأول عن الجمهور.

ومِن صور اعتنائه بتحرير المذاهب:

قوله في (الأمرِ بعد الحَظْرِ): «إذا وَرَدَتْ صيغةُ الأمر بعدَ الحظْرِ: اقتَضَت الإباحةَ، وهو ظاهر قول الشافعيِّ»[٥].

وقوله في (التَّخصيص): «قياسُ نصٍّ خاصٍّ إذا عارضَ عُمومَ نصٍّ آخَرَ، فيه وجهان:

أحدهما: يُخَصُّ به العمومُ، وهو قول أبي بكر، والقاضي، وقول الشافعيِّ، وجماعةٍ من الفقهاء والمُتكلِّمينَ.

والوجه الآخَرُ: لا يُخَصُّ به العُمومُ، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا، وجماعةٍ مِن الفقهاء؛ لحديث مُعاذٍ»[٦].

فاعتنى كثيرًا في هذه المسألة بتحرير مذهب الحنابلة بذكر مذاهب أعلامه المُنتسبينَ إليه؛ كأبي بكر (المعروف بغُلام الخَلَّالِ)، والقاضي أبي يعلى، ومذهب ابن شاقلا الحنبليِّ، مع بيان اختلاف الروايات والوجوه في المذهب، وهو كثيرٌ في الكتاب.

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٨٦).

(٢) أي بعض الشافعية.

(٣) «روضة الناظر» (٢/ ٤٨).

(٤) «أصول السرخسي» (١/ ١٤٤).

(٥) «روضة الناظر» (١/ ٥٥٩).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٧٥).

٥- وقد يبني المسألة على خلافٍ لم يَذكُرْ فيه إلا قولًا واحدًا، ويشيرُ إلى القول الثاني من خلال دراسة المسألة الأصوليَّة:

أ. فيشيرُ إلى الخلاف في المسألة، ثم يَذكُر قوله فيها من خلال الرواية، أو قول الأصحاب في المذهب، أو بجَزْمِ القول فيها، مُصدِّرًا ما ذَهَبَ إليه، ويكتفي بسَرْدِ أدلَّته، إلا أنه أثناء سَرْدِ الأدلَّة يوردُ الاعتراضاتِ عليها ويجيبُ عنها، فتكون هذه الاعتراضاتُ بمثابة الأدلَّة للقول الثاني المشار إليه.

ومن ذلك: قولُهُ في (شروط الراوي): «ويُعتبَرُ في الراوي المقبولِ روايتُه أربعةُ شروطٍ: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضَّبطُ.

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره؛ فإنَّ الكافرَ مُتَّهَمٌ في الدين.

فإنْ قيل: هذا يَتَّجِهُ في كافر لا يُؤمِنُ بنبيِّنا ﷺ... أمَّا الكافرُ المتأوِّلُ: فإنَّه مُعَظِّمٌ للدين، يَمتَنِعُ من المعصية، غيرُ عالم أنَّه كافرٌ، فلِمَ لا تُقبَلُ روايتُه؟

قلنا: كلُّ كافر مُتأوِّلٌ، فاليهوديُّ -أيضًا- مُتأوِّلٌ...»[(١)].

ثم أورد قول أبي الخَطَّاب في الكافر المُتأوِّلِ، وهو قولٌ بالتفصيل.

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

- قولٌ برَدِّ روايته مُطلَقًا، صَدَّرَ به ابنُ قُدامة المسألةَ.
- وقولٌ بقبولِها مُطلَقًا، مشارٌ إليه بقوله: (فإن قيل:...).
- وقولُ أبي الخَطَّابِ بالتفصيل.

ب. أو قد يَذكُرُ الدليل للقول المذكورِ، ويُورِدُ القولَ الثانيَ وأدلتَه على صورة اعتراضٍ، كقوله: (فإنْ قيل... قُلنا)، **ومن ذلك:**

قولُهُ في مسألة (**حُكم تقليدِ مُجتَهِدٍ مُجتَهِدًا آخَرَ**) حيث حَرَّرَ محلَّ النِّزاع فيها، وأنَّ المحلَّ هو : «إنَّما المُجتَهِدُ الذي صارت العلوم عنده حاصلةً بالقوة القريبة من الفعل... فهذا المُجتَهِدُ هل يَجوزُ له تقليدُ غيرِهِ؟»، ثم قال: «قال أصحابنا: ليس له تقليدُ مُجتَهِدٍ آخَرَ، مع ضيق الوقت، ولا سَعَتِهِ، لا فيما يَخُصُّه، ولا فيما يُفتي به»[(٢)].

(١) «روضة الناظر» (١/ ٣٣٠).
(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٣٧٤).

فذَكَرَ هذا القول، وهو مذهبُ ابن قُدامة وجمهور الأصوليِّينَ[١]، ولم يَذكُرِ القولَ الثانيَ في المسألة.

إلَّا أنَّه كما ذَكَرتُ آنفًا ذَكَرَ اعتراضًا بقوله: «**فإنْ قيل**: لا نُسَلِّمُ عدمَ النصِّ في المسألة، بل فيها نصوصٌ، كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وهذا لا يَعلَمُ هذه المسألةَ، وقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾»[٢].

وهذا في الحقيقة هو القولُ الثَّاني في المسألة، ودليلُه: عُمومُ هاتين الآيتينِ على جواز تقليد المُجتَهِدِ مُجتَهِدًا آخَرَ.

فأجابَ عن هاتينِ الآيتينِ، وخَتَمَ المسألةَ، فكانت المسألةُ من قولينِ: أحدُهُما مُصَرَّحٌ به، والآخَرُ مُشارٌ إليه، كما ذَكَرتُ.

٦- ومن صور العناية بذكر الأقوال: حِرصُه على ذِكْرِ أقوالِ بعض الصحابة ﷺ وبعض التابعين رحمهم الله تعالى في المسائل الأصوليَّة:

كقوله في مسألة (هل في القرآن لفظٌ غيرُ عربيٍّ؟): «ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ وعِكْرِمةَ أنَّهما قالا: فيه ألفاظٌ بغير العربيَّة»[٣].

وقولِهِ في (اشتراط اتِّصال الكلام في الاستثناءِ): «وحُكِيَ عن ابن عَبَّاسٍ: أنه يجوزُ أنْ يكونَ مُنفصِلًا»[٤].

٧- ومِن عنايته ومنهجِهِ: ذِكرُ المذاهب الكلاميَّة وأعلامها المُنتَسبينَ إليها -وهو كثيرٌ- والفِرَق المنحرفة والضالَّة، ممَّا يُوضِّحُ الأقوالَ في المسألة، ويُبيِّنُ نشأةَ المقالات الأصوليَّة:

كقوله: «والإجماعُ حُجَّةٌ قاطعةٌ عند الجمهور.

وقال **النَّظَّام**: ليس بحُجَّةٍ»[٥].

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير» لأمير لباد شاه (٤/ ٢٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٤٤٣)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٠٠)، و«المستصفى» (٢/ ٣٨٤).

(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «روضة الناظر» (١/ ٢١١).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ٨٤).

(٥) (١/ ٣٧٨).

وقوله في (مذهب **النَّظَّام** في الإلحاق بالعلَّة المنصوصة): «قال النَّظَّام: العلَّة المنصوصُ عليها تُوجِبُ الإلحاقَ بطريق اللفظ والعُمومِ، لا بطريق القياس»[١].

وقوله: «فأمَّا التَّعبُّدُ بخبرِ الواحِدِ سَمْعًا: فهو قولُ الجمهور.

خلافًا **لأكثر القَدَريَّةِ**، وبعضِ أهل الظاهر»[٢].

وقوله: «وذَهَبَ **الجُبَّائيُّ** إلى أنَّ خبرَ الواحد إنَّما يُقبَلُ إذا رواه عن النبيِّ ﷺ اثنان، ثم يرويه عن كل واحدٍ منهما اثنان، إلى أنْ يصيرَ في زماننا إلى حَدٍّ يَتعَذَّرُ معه إثباتُ حديثٍ أصلًا، وقاسَه على الشهادة.

وهذا باطلٌ بما ذكرناهُ مِن الدليل على قبولِ خبرِ الواحد»[٣].

وقوله في مسألة (التصويب والتخطئة): ««وزَعَمَ **الجاحظُ**: أنَّ مُخالِفَ مِلَّةِ الإسلام إذا نَظَرَ، فعَجَزَ عن دَرْكِ الحَقِّ، فهو مَعذورٌ غيرُ آثِمٍ... وهذه كلُّها أقاويلُ باطلةٌ.

أمَّا الذي ذهب إليه **الجاحظ**: فباطلٌ يقينًا، وكُفرٌ بالله تعالى، ورَدٌّ عليه وعلى رسوله ﷺ»[٤].

وقوله: «ولا يَجوزُ على أهل التواتُر كِتمانُ ما يُحتاجُ إلى نقلِهِ ومعرفتِهِ، وأنكرَ ذلك **الإماميَّةُ**»[٥].

وقوله: «فالمتواتِرُ يُفيدُ العلمَ، ويجبُ تصديقُه، وإنْ لم يَدُلَّ عليه دليلٌ آخَرُ، وليس في الأخبار ما يُعلَمُ صِدقُه بمُجرَّدِهِ إلا المُتواتِرُ، وما عداه إنَّما يُعلَمُ صِدقُه بدليل آخَرَ يدلُّ عليه سوى نفس الخبرِ.

خلافًا **للسُّمنيَّة**؛ فإنهم حَصَرُوا العلمَ في الحواسِّ، وهو باطلٌ»[٦].

لكنْ لا يعني ذلك أنه لا يُمكِنُ الإخلالُ في حكاية القول، فقد يحكي القولَ عن إمام أو مذهبٍ إلا أنَّه عند التحقيق يَظهَرُ أنَّه يحتاج إلى تحريرٍ بتقييد ما أَطلَقَ أو تخصيصِ ما عَمَّمَ، وما أشبَهَ ذلك.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ، تناوَلَه بالدراسة جماعةٌ من الباحثين، وكلُّ مَن حقَّق الكتابَ واعتنى به.

(١) (٢/ ١٨٤).
(٢) (١/ ٣١٣).
(٣) (١/ ٣٢٨).
(٤) (٢/ ٣٥٠).
(٥) (١/ ٣٠٠).
(٦) (١/ ٢٨٨).

❖ منهجه في حكايةِ الإجماع والاتفاق، أو نَفْيِ الخلاف:

سارَ ابن قُدامة على طريق واحدةٍ في حكاية الإجماع ونَفْيِ الخلاف الدالِّ عليه: أنه يُقَدِّمُه إما حكايةً للقول الأصوليِّ أو تحريرًا لمحلِّ النِّزاعِ:

ويَلزَمُه في كلا الحالين تقديمُ القول المُجمَعِ عليه.

كقوله ﷺ في مسألة: (**الزيادة على النَّصِّ، هل هي نَسْخٌ؟**): «والزّيادة على النصِّ ليست بنَسْخٍ، وهي على ثلاث مراتب:

أحدها: أنْ لا تتعلَّق الزِّيادةُ بالمَزيدِ عليه، كما إذا أَوجَبَ الصلاةَ، ثم أَوجَبَ الصوم، **فلا نَعلَمُ فيه خلافًا**، لأنَّ النَّسخَ: رَفعُ الحُكم وتَبديلُه، ولم يَتَغَيَّرْ حُكم المَزيد عليه، بل بَقِيَ وُجوبُه وإجزاؤُه»[(١)].

وحكى الإجماعَ على هذه الصورة الطوفيُّ ﷺ، فقال: «فإنْ لم تَتَعَلَّقْ به فليست نَسْخًا له، **إجماعًا**، وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد الصلاة؛ فإنَّه ليس نَسْخًا لإيجاب الصلاة بالإجماع»[(٢)].

وكقوله: «والذي عليه سَلَفُ الأُمَّة وجمهورُ الخَلَفِ: أنَّ الصحابة ﷺ معلومةٌ عَدالَتُهم بتعديل اللهِ وثنائِهِ عليهم»[(٣)].

ومما حكاهُ تحريرًا لمحلِّ النِّزاعِ:

قولُه: «ويعتبرُ في الراوي المقبولِ روايَتُه أربعةُ شُروطٍ: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضَّبطُ.

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره؛ فإنَّ الكافرَ مُتَّهَمٌ في الدِّين»[(٤)].

ثم حكى المسألة في الكافر المتأوِّل.

وقولُه: «ولا خلاف في: أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقتِ الحاجة»[(٥)]، ثم حكى الخلافَ في تأخير البيان عن وَقتِ الخِطابِ إلى وَقتِ الحاجةِ.

والمسائل على هذه الشاكلة كثيرةٌ، وإنَّما المقصودُ الإشارةُ إلى معالِم المَنهَجِ العامِّ.

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ٢٤٢).
(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٩١).
(٣) «روضة الناظر» (١/ ٣٤٥).
(٤) (١/ ٣٢٩).
(٥) (١/ ٥٣٤).

❖ مَنهَجُه في حكايةِ قولِ الجمهور، أو جماهير أهل العلم، أو الأكثر:

فمتى كان مذهبُ الجمهور، **فقدَّمَه وأخَّرَ دليلَه**، فهو إشارةٌ قويَّةٌ لتقديمه عنده، وترجيحِهِ في قول العلماء، ومِن تلك المسائل الدَّالَّة على هذا المَنهَج:

قولُه في مسألة: (**التَّعَبُّد بخبرِ الواحِدِ سَمْعًا**): «فأمَّا التَّعَبُّدُ بخبرِ الواحد سَمْعًا: فهو قولُ **الجمهور**، خلافًا لأكثر القَدَريَّة، وبعضِ أهل الظاهرِ، ولنا دليلانِ قاطعانِ»[(١)].

ومنها قولُه في (**حُكم مراسيل الصحابة** ﷺ): «مراسيلُ أصحاب النبي ﷺ مقبولةٌ عند **الجمهور**، **وشَذَّ قومٌ**؛ فقالوا: لا يُقبَلُ مُرسَلُ الصحابيِّ إلَّا إذا عُرِفَ بصريح خبرِهِ أو بعادتِهِ أنَّه لا يروي إلا عن صحابيٍّ، وإلا فلا؛ لأنه قد يروي عمَّن لم تَثبُتْ لنا صُحبَتُه.

وهذا ليس بصحيح»[(٢)].

وقوله: «وتجوزُ روايةُ الحديث بالمعنى للعالِم المُفَرِّقِ بين المُحتَمِل وغير المُحتَمِل، والظاهرِ والأظهرِ، والعامِّ والأعمِّ، عند **الجمهور**»[(٣)].

وقوله: «مراسيلُ أصحاب النبيِّ ﷺ مقبولةٌ عند **الجمهور**»[(٤)].

وفي كلها يُقدِّمُ قولَ الجمهور ويُؤَخِّرُ أدلَّتَه بعد ذِكْرِ القول الثاني وأدلَّتِهِ ومُناقشتِها.. والأمثلة كثيرةٌ.

❖ مَنهَجُه في حكاية قول الفقهاء، أو جماعتهم، أو عامَّتهم:

والمقصودُ: أنَّ ابن قُدامة قد يحكي مذهبَ الجمهور، أو أكثر علماء المذهب، أو المذاهب الأخرى، مِن خلال هذه المُصطلَحاتِ، ومن ذلك:

قولُ الإمام ابن قُدامة ﷺ **في مسألة: (هل الأمرُ المُجرَّدُ يَدُلُّ على الوُجوبِ؟)**: «إذا ورد الأمرُ مُتَجَرِّدًا عن القرائن: اقْتَضَى الوجوبَ في قول الفقهاء وبعضِ المُتكلِّمينَ»[(٥)].

وحكى مذهبَ الحنابلة والجمهور المِرْداويُّ ﷺ بقوله: «هذا مذهبُ إمامنا، وأصحابِهِ، وجمهورِ العلماء مِن **أرباب المذاهب الأربعة**، وغيرِهِم»[(٦)].

(١) «روضة الناظر» (١/ ٣١٣).
(٢) (١/ ٣٦٣).
(٣) (١/ ٣٦٠).
(٤) (١/ ٣٦٣).
(٥) (١/ ٥٥٢).
(٦) «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٢٠٢).

فلا شكَّ أنَّ المسألة ممَّا نُقِلَ فيها قولُ أكثر العلماء وعامَّتِهم؛ إلا أنَّ الطوفيَّ ﷺ حكى المسألة مِن قول الأئمَّة الأربعة؛ فقال: «اعلم أنَّ الأمرَ إمَّا أنْ يكونَ مُقترنًا أو مُجرَّدًا، فإنْ كان مُقترنًا بقرينةٍ تدلُّ على أنَّ المُرادَ به الوجوبُ، أو النَّدبُ، أو الإباحةُ، حُمِلَ على ما دَلَّتْ عليه القَرينةُ، وإنْ كان مُجرَّدًا عن قرينةٍ فهو يَقتَضي الوُجوبَ عندَ **أئمَّة الفقهاء الأربعة**، وبعض المُتكلِّمينَ، كأبي الحسين البصريِّ والجُبَّائيِّ»[(١)].

وهو الذي حَكاهُ جمعٌ من العلماء في شتَّى المذاهب[(٢)].

والمقصود هنا: أنَّ ما ذكرَه ابنُ قُدامة من حكاية قول الفقهاء مع المُتكلِّمينَ إنما يعني به حكاية الجمهور والأئمة الأربعة وأصحابهم، وهو أمرٌ أَكَّدَتْهُ النقولُ مِن الكُتُب الأخرى؛ توضيحًا لمَنهَجِ ابنِ قُدامةَ ﷺ.

ومن ذلك: قولُ ابن قُدامة ﷺ: «فأمَّا الفاسقُ باعتقادٍ أو فعلٍ، فقال القاضي: لا يُعتَدُّ بهم، وهو قولُ **جماعةٍ**»[(٣)]، أي: مِن علماء الحنفية وغيرِهم[(٤)].

والمسائلُ على نحو ما ذَكَرتُ كثيرةٌ واضحةٌ في كتابه، واكتفيتُ بما أَورَدْتُه هنا؛ حتى لا يطولَ الكلامُ في تكرار صُوَرٍ لا فائدةَ منها إلا تأكيدُ المُؤَكَّدِ.

المطلب الثاني: مَنهَجُه في حكايةِ مذهب الإمام الغزاليِّ ﷺ:

مع عناية ابن قُدامة لحكاية قول الغزاليِّ ومُناقشةِ آرائِهِ الأصوليَّة إلَّا أنَّه لم يَذكُرْهُ باسمِهِ في كُتُبه إلا مَرَّةً واحدةً ضمنَ أقوالٍ في مسألةٍ ما[(٥)].

وهي **قوله** في مسألة: (**هل يَجوزُ تخصيصُ العُمومِ على أنْ يَبْقَى واحدٌ؟**): «وقال الرَّازيُّ والقَفَّالُ والغزاليُّ: لا يجوزُ النُّقصانُ مِن أقَلِّ الجَمْعِ»[(٦)].

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: «المعتمد» (ص٥٧)، و«البرهان» (ص٢١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٤)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٩).

(٣) «روضة الناظر» (١/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٧).

(٥) مع العلم أن ابن قدامة لم يذكر الغزالي رحمه الله تعالى في مقدِّمة كتابه؛ إشارة إلى اعتماده على المستصفى، وهذا ما أُخذ عليه ﷺ، وللأمر أجوبة عند العلماء.

(٦) «روضة الناظر» (٢/ ٥٢).

وابنُ قُدامة شديدُ العناية بقول الغزاليِّ إلا أنَّه قد يُشيرُ إليه بعباراتٍ مختلفةٍ[١]:

فربما أشار إلى قوله بمُصطلَح **الطائفة**، كقوله: «وقالت **طائفةٌ**: يجوزُ في زمن النبيِّ ﷺ ولا يجوزُ بعده؛ لأنَّ أهل قُباءٍ قَبِلُوا خبرَ الواحِدِ في نَسْخِ القِبلةِ»[٢].

وهو الذي رَجَّحَه الغزاليُّ؛ حيث قال: «المُختارُ: جوازُ ذلك عقلًا لو تَعَبَّدَ به، ووُقوعُه سَمْعًا في زمانِ رَسُولِ الله ﷺ بدليل: قصة قُباءٍ»[٣].

أو بمُصطلَح **القوم**، كقولِهِ: «وقال **قَومٌ**: يَصيرُ مَجازًا على كلِّ حالٍ؛ لأنَّه وُضِعَ للعُمومِ، فإذا أُريدَ به غيرُ ما وُضِعَ له كان مَجازًا»[٤].

وهو مذهب الغزاليِّ ﷺ، كما يُفهَمُ منه[٥].

بل قد يُشيرُ إلى قوله في مسألة أو تقسيم بما يَدُلُّ على أنه قولٌ آخَرُ لا يرتضيه، كقولِهِ في (بيان خلافِهِ معه في تقسيم المُناسِب): «**وقيل**: بل المُلائِمُ: ما ظَهَرَ تأثيرُ جِنسِهِ في جِنسِ الحُكم، كتأثير المَشَقَّة في التَّخفيفِ.

والغريبُ: الذي لم يَظهَرْ تأثيرُه، ولا مُلائَمَتُه لجنسِ تَصرُّفاتِ الشَّرعِ، كقولنا: الخَمْرُ إنما حُرِّمَ؛ لكونه مُسكِرًا، وفي معناه: كلُّ مُسكِرٍ، ولم يَظهَرْ أثَرُ السُّكْرِ في موضعٍ آخَرَ، لكنَّه مُناسِبٌ، اقترَنَ الحُكمُ به»[٦].

وهذا اختيار الغزاليِّ في «المُستَصفى»[٧]، وهو ما نصَّ عليه غيرُ واحِدٍ من المُعاصرينَ[٨].

وفي مسألة (**التصويب والتخطئة**) عَقَدَ الفصلَ كاملًا للرَّدِّ على مذهب الإمام الغزاليِّ في ادعائه

---

(١) لا أظن أن أحدًا ممن دَرَس الرَّوضة ودرَّسها يخفى عليه ذلك، وما أوردته هنا هو مما وقفت عليه من أقوال الغزالي في الروضة، وقد يشاركه فيه غيره كما هو معلوم.. إلا أن كون المستصفى مصدرًا أساسيًّا عند ابن قدامة في الرَّوضة، واتفاقَ جملة من المسائل في التعبير عنها والإشارة إليها مع عبارة الغزالي ﷺ تعالى: دفعني إلى اعتقاد كون هذه المصطلحات مما قصد بها ابن قدامة حكاية قول الغزالي والإشارة إليه، ولا يعني ذلك - كما أسلفتُ - منع مشاركة غيره فيه من العلماء والمذاهب.

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٢٦٣).

(٣) «المستصفى» (ص١٠١).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ٥١).

(٥) «المستصفى» (ص٢٣٣).

(٦) «روضة الناظر» (٢/ ٢١٥).

(٧) (٣/ ٦٢٢)، وينظر: «شفاء الغليل» (ص١٤٨).

(٨) ينظر: حاشية د. شعبان إسماعيل على «روضة الناظر» (٢/ ٢١٥)، رقم الحاشية (٢)، ود. الضويحي في فتح الولي الناصر (٥/ ٢٤٤).

تصويبَ كلِّ قولٍ في المسائل الخلافيَّة الظنِّيَّة، ولم يُسَمِّه، بل قال: «وزَعَمَ **بعضُ** مَن يرى تصويبَ كلِّ مُجتَهِدٍ: إنَّ دليلَ هذه المسألة قطعيٌّ، وفَرَضَ الكلام في مسألتين:

إحداهما: مسألةٌ فيها نصٌّ، فيُنظَرُ: فإنْ كان مقدورًا عليه، فقَصَّرَ المُجتَهِدُ في طلبِه، فهو مُخطِئٌ آثِمٌ لتقصيرِه، وإنْ لم يَكُنْ مقدورًا عليه؛ لبُعدِ المسافة، وتأخير المُبالَغة، فليس بحُكمٍ في حقِّه...» إلى أن قال: «**وزَعَمَ** أنَّ هذا تقسيم قاطعٌ، يَرفَعُ الخلافَ مِن كلِّ مُنصِفٍ»[(١)].

ويَقصِدُ في كل ذلك الإمامَ الغزاليَّ ﷺ، كما قال في (المُستَصفى): «والمُختارُ عندنا -وهو الذي نَقطَعُ به، ونُخَطِّئُ المُخالفَ فيه- أنَّ كلَّ مُجتَهِدٍ في الظنِّيَّاتِ مُصيبٌ، وأنَّها ليس فيها حُكمٌ مُعَيَّنٌ لله تعالى، وسنكشِفُ الغِطاءَ عن ذلك بفَرْضِ الكلام في طَرَفينِ»[(٢)].

وعبارتُهُما مُتطابِقةٌ.

وقال د. شعبان إسماعيل في حاشيته على «الروضة» عند قولِهِ: «وفَرَضَ الكلامَ...»: «يَقصِدُ بذلك الإمامَ الغزاليَّ؛ حيثُ نَقَلَ كلامَه مِن أوَّلِ قوله: (وفَرَضَ الكلامَ...) إلى قولِهِ: (بخلاف أدلَّة العقول؛ فإنَّها لا تَختَلِفُ)، والغريبُ أنه لم يُصَرِّحْ باسمِهِ -كما قُلنا في مُقدِّمة الكتاب- **مع أنَّهُ يَختَصِرُ كلامَه، أو يَستَبدِلُ عبارَتَه بعِبارةٍ مُرادِفةٍ لها!**»[(٣)].

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٥٢).

(٢) (ص٣٥٢).

(٣) حاشية رقم (٢) «روضة الناظر» (٢/ ٣٤٨).

المبحث الثالث
أثرُ منهجِهِ في حكاية الأقوال في بناء المسألة الأصوليَّة

المقصود ببناء المسألة الأصولية: اكتمالُ عناصر المُقارَنة فيها؛ وهي: الأقوالُ، والأدلَّة، ومناقشاتُها، والاعتراضاتُ الواردةُ على الأدلَّة، والتَّرجيحُ.. هذا مِن جِهةٍ.

ومِن جِهةٍ أُخرى: أَثَرُ منهجِهِ في حكاية الأقوال في ترتيب هذه العناصر واعتمادِها.

ولا يُعدُّ هذا المبحثُ مُستقِلًّا استقلالًا كاملًا عن المبحثينِ السابقينِ، بل هو وَصفٌ لِما عليه المسألة، وأَثَرٌ مِن آثار تلك المناهجِ المذكورةِ آنفًا.

ويُمكِنُ بيانُهُ على النحو التالي:

١- الأصلُ في عناصر المسألة الأصوليَّة أنْ تكونَ مُكتمِلةً عند حكايَتِها:

- فيَبدَأُ ابنُ قُدامة ﷺ بالقولِ الأول ويُؤَخِّرُ دليلَه.
- ثم يَذكُر الأقوالَ الأُخرى مع دليلِها.
- ثم يَذكُرُ أدلَّة القولِ الأولِ.
- ثم يَختِمُ المسألةَ بمناقشة أدلَّة الأقوالِ.

هذا هو الأصل في ترتيب عناصر المسائل الأصوليَّة هنا.

ولهذا المَنهَجِ -عند المتأمِّل- أثرٌ في فَهْمِ المسألة، ومَعرِفةِ الرَّاجِحِ عند المُؤلِّفِ، فما كان مِن الأقوال (على أيِّ حال كان) قد أُخِّرَ دليلُه ممَّا جَزَمَ به في رأس المسألة.. فهو اختيارُه وقولُه.

وكلُّ دليلٍ مِن الأقوال الأُخرى قد ناقَشَه ابنُ قُدامة وخَتَمَ به المسألةَ، فهو قولُ الخَصْمِ ممَّا ضَعَّفَه، واعتَمَدَ غيرَهُ.

٢- الأصلُ فيما قَدَّمَهُ ابنُ قُدامة ﷺ من الأقوال: أنْ يكونَ اختيارَه وترجيحَهُ، وهو على حالينِ:

- **الأولى:** على ما مَضَى سابقًا.
- **والحال الثانية:** أنْ يَذكُرَ دليلَه بعدَه مُباشرةً، ويُناقِشَ أدلَّة الأقوال الأُخرى، فالمُقَدَّمُ منها هو اختيارُه، إلا أنَّ هذا قليلٌ في الكتاب.

فالمعيارُ هنا: مُناقَشة أدلَّة الأقوال الأُخرى، والأصلُ فيها أنْ تكونَ مُتأخِّرةً في الترتيبِ.

ومِن صُوَرِ هذه المسألة قولُه في (مَبدَأِ اللُّغات)[١].

٣- الأصلُ أنه مهما كَثُرَتِ الأقوال في المسألة فإنَّ ترتيبَ العناصر سيبقى على ما ذَكَرناهُ:

وهذا الأمرُ جَعَلَ بعضَ الأقوال قد تكونُ متأخِّرةً جِدًّا عن أصل حكاية المسألة، حتى يَظُنَّ القارئُ أنْ لا قولَ فيها غير ما ذُكِرَ آنفًا.

ولذلك لا بُدَّ من التنبه إلى هذا الأمر عند القراءة وحكاية الأقوال فيها.

٤- فإذا حَكَى المسألةَ، ولم يُصَرِّحْ بالخلاف فيها -على غير عادتِهِ- ففيها حالانِ أيضًا:

❖ **الحالة الأولى**: أنْ تكونَ المسألةُ إجماعيَّةً، فليس فيها إلا دليلُ الإجماع يأتي بعدها، كقوله في بعض شُروطِ التواتُر[٢].

❖ **والحال الثانية**: أنْ يَذكُرَ قوله فيها، ثم يَسرُدَ الأدلَّة، ويُورِدَ الاعتراضاتِ عليها، وفي هذا إشارةٌ إلى وجود الخلاف مِن خلال قولِهِ: (فإنْ قيل).. على ما مضى.

فبناءُ المسألة هنا مُختلِفٌ عن كثيرٍ من مسائل الكتاب، إلَّا أنَّه قليلٌ كما ذَكَرتُ في موضِعِهِ.

فإذا أرادَ القارئُ أنْ يَحكِيَ الأقوالَ في المسألة فلا بُدَّ أنْ يَتَنَبَّهَ لهذه القضيَّة، وأنْ يَحكِيَها هنا على قولينِ: قولٍ صَرَّحَ به ابنُ قُدامة ﷺ، وقولٍ أشارَ إليه، على ما ذَكَرتُ.

٥- فإذا حكى المسألةَ على خلافٍ فيها بلا بيان لقوله الراجح، وقد ذَكَرَ دليلًا مع كلِّ قولٍ، فإنَّه يُعرَفُ دليلُه بطريقين:

❖ **الطريق الأولى**: مُناقَشةُ كلِّ الأدلَّة إلا قولًا واحدًا، فيُعلَمُ أنَّه قولُه، تَقدَّمَ ذِكرُه أو تَأَخَّرَ، على ما مضى من مسائلَ.

فالتَّرتيبُ هنا قد لا يكونُ على ما ذَكَرْنا -وإنْ كان قليلًا- إلا أنَّه لا بُدَّ من التنبه إليه.

❖ **والطريق الثانية**: أنْ يُصَرِّحَ بتصحيح قولِهِ فيما بعدُ، والغالبُ أنْ يُؤَخِّرَ هذا التصحيح، كما في مسألة مبدأ اللُّغات[٣].

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ٤٨٥).

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٣٤٠).

(٣) «روضة الناظر» (١/ ٤٨٧).

فإنَّ تصحيح القول الأول فيها جاءَ مُتَأَخِّرًا، ثم أَوْرَدَ الاعتراضَ على دليلِهِ باحتمالاتٍ ثلاثةٍ، ثم رَدَّ عليها، فعَلِمنا أنَّه اختيارُه.

٦- أنَّه قد يختلِفُ ترتيبُ عناصر المسألة في حالينِ:

❖ **الأولى**: أنْ يَبدَأَ بذِكْرِ القول المرجوحِ، ويُقَدِّمَ دليلَه، ثم يُشيرَ إلى القول الراجح في المسألة، ويَذكُرَ دَليلَه، ثم يَختِمَ بمناقشة أدلَّة القول الأول:

ومِثالُها: قولُه في مسألة: (**ثبوت الإجماع بخبر الواحد**): «وذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ الإجماعَ لا يَثبُتُ بخبر الواحِدِ؛ لأنَّ الإجماعَ دليلٌ قاطعٌ، يُحكَمُ به على الكتاب والسُّنَّةِ، وخبرُ الواحِدِ لا يُقطَعُ به، فكيف يَثبُتُ به المقطوعُ؟».

فذكر القولَ المرجوحَ مع دليلِهِ.

ثم قال: «وليس ذلك بصحيح» وهو: إشارةٌ إلى قولٍ ثانٍ، رَجَّحَه ابنُ قُدامة، مفادُه: ثُبوتُ الإجماع بخبَرِ الواحِدِ.

وعَقَّبَهُ بدليلِهِ، فقال: «فإنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ في الشرعيَّات، والإجماعُ المنقولُ بطريق الآحاد يَغلِبُ على الظَّنِّ، فيكون ذلك دليلًا كالنَّصِّ المنقول بطريق الآحاد».

ثم خَتَمَ المسألةَ بمُناقشة القول الأول المرجوح، فقال: «وقولُهم: هو دليلٌ قاطعٌ.. قلنا:...»[(١)].

فلم يَسِرْ في المسألة على ترتيبِهِ المعهود إلَّا أنَّ عناصِرَها مكتملةٌ كما ترى.

❖ **والثانية**: ما يتعلَّق بحكاية القول بالتفصيل[(٢)]؛ فإنَّه -في الغالب- يَذكُرُه كقولٍ مِن الأقوال، يَذكُرُ

(١) «روضة الناظر» (١/ ٤٤١).

(٢) لم يهمل ابن قدامة حكاية القول المفصَّل في المسائل الأصوليَّة، بل اعتنى بها في مسائل كثيرة، وبنى عليها الدراسة المقارنة؛ من ذكر الأدلة ومناقشتها، وإيراد الاعتراضات الواردة منها وعليها.

وقد عرَّف بعضُ الباحثين (القول بالتفصيل) بقوله: «هو رأيٌ ورَدَ تحريرًا للنِّزاع، أو جمعًا بين قولين، أو تقييدًا لمجمل»، «القول بالتفصيل في المسائل الأصولية» المودودي محمود (ص٢٧).

وحقيقتُه: أنه رأيٌ لمختلِفٍ في مسألة أصوليَّة ذكر فيه حالَيْن أو صورتَيْن هو في أحدهما قولٌ له.

ولا يخلو القول المفصَّل من أن يكون مشتملًا على:

- تحرير محل النِّزاع في المسألة.
- أو أن يكون جمعًا بين قولين.
- أو أن يكون تقييدًا لمطلق فيها.

دليلَه معه -على نحو ما فيه من تفصيل- إنْ لم يُرجِّحْه ويُقَدِّمْه في الذِّكْرِ، وقد لا يَذكُرُ دليلَ كلِّ ما فيه مِن تفصيلٍ، ويَكْتَفي بدليلٍ على معناه الكليِّ.

ومن أمثلة القول بالتفصيل على ما هو معهود:

- **قوله** في مسألة: (**هل الكُفَّارُ مُكَلَّفونَ بفروع الشَّريعةِ؟**): «واختَلَفَت الرواية: هل الكُفَّارُ مُخاطَبونَ بفروع الإسلام؟

فرُوِيَ: أنَّهم لا يُخاطَبونَ منها بغير النواهي؛ إذ لا معنى لوُجوبِها مع استحالة فِعلِها في الكُفرِ، وانتفاءِ قضائِها في الإسلام، فكيف يجبُ ما لا يُمكِنُ امتثالُه؟ وهذا قولُ أكثر أصحاب الرَّأْيِ[(١)].

ورُوِيَ: أنَّهم مُخاطَبونَ بها، وهو قولُ الشافعيِّ...»[(٢)].

فالقول المُفصَّلُ هنا -وهو أنَّهم مُكلَّفونَ بالنواهي دون الأوامر-: جَمْعٌ بين القولينِ، بين القائلين بتكليفِهم مُطلَقًا وبين القائلينَ بعَدَمِ التَّكليف مُطلَقًا، فكلَّفوهم بالنواهي؛ لإمكانِهِ مع الكُفر؛ إذ لا يَفتَقِرُ التَّركُ إلى نيَّةٍ، بخلاف الأوامر[(٣)].

وقد ذَكَرَهُ قولًا من الأقوال في المسألة، وذَكَرَ دليلَه معه.

- **ومنها: قوله** في مسألة: (**الأمر بعد الحَظْرِ**): «وقال قومٌ: إنْ وَرَدَ الأمرُ بعد الحَظْرِ بلَفْظةِ (افْعَلْ): فكقولِنا[(٤)].

وإنْ وَرَدَ بغير هذه الصيغة، كقولهم: (أنتم مأمورونَ بعد الإحرام بالاصطياد) كقولهم[(٥)]»[(٦)].

ثم ذَكَرَ دليلَه بعده مُباشَرةً، فقال: «لأنَّه في الأول انصَرَفَ بعُرفِ الاستعمال إلى رَفْعِ الذَّمِّ -فقط- حتى رَجَعَ حُكمُه إلى ما كان، وفي الثاني: لا عُرفَ له في الاستعمال، فيَبْقَى على ما كان».

وحالُه كالأول.

---

(١) بل قول الحنفية العراقيين أنهم مخاطبون بها، كما في «أصول الجصاص» (٢/ ١٥٨)، و«الميزان» للسمرقندي (ص١٩٤). ومذهب الحنفية أنهم غير مخاطبين مطلقًا، كما في «الميزان» (ص١٩٤)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ١٤٨) وذهب بعض الحنفية إلى القول بالتفصيل كما في المصادر السابقة.

(٢) «روضة الناظر» (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: «أصول الجصاص» (٢/ ١٥٨)، و«الميزان» للسمرقندي (ص١٩٤)، و«التحقيق والبيان» للأبياري (١/ ٣٦١)، ونهاية السول للإسنوي (ص٧٤)، و«العدة» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٦٣).

(٤) أي: على الإباحة.

(٥) أي: على الوجوب.

(٦) «روضة الناظر» (١/ ٥٦٠).

ومن المسائل على نحو ما سبق:

- (اقتضاءُ الأمر التَّكرارَ)[١].
- (اقتضاءُ النَّهْيِ الفسادَ)[٢].
- (حُكم تأخير البيان)[٣].

ومن أمثلة القول بالتفصيل مع ترك الترتيب كالمعهود:

قولُه في مسألة: (هل يَجوزُ التَّعبُّدُ بالقياس والاجتهاد في زمن النبيِّ ﷺ؟): «ويَجوزُ التَّعبُّدُ بالقياس والاجتهاد في زمن النبيِّ ﷺ للغائِبِ، فأمَّا الحاضرُ: فيجوزُ له ذلك بإذن النبيِّ ﷺ.

وأكثر الشافعية يُجَوِّزونَ ذلك بغير اشتراطٍ.

وأنكرَ قومٌ التَّعبُّدَ بالقياس في زمن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه يُمكِنُ الحُكم بالوَحْيِ الصريح، فكيف يَرُدُّهم إلى الظَّنِّ؟!

وقال آخرون: يجوزُ للغائب، ولا يجوزُ للحاضر»[٤].

فالظَّاهر أنَّ ابنَ قُدامة حكى المسألةَ مِن أربعة أقوالٍ، لكنَّه لم يَذكُرْ إلَّا دليل القول الثالث، ثم قال: (ولنا...)، ثم خَتَمَ المسألةَ بمُناقشة أدلَّة القول الثالث.

وذلك أنَّ الأقوالَ كُلَّها ما عدا القولَ الثَّالثَ إنَّما هي قول بالتفصيل، يَجمَعُها القولُ بالجواز في حالةٍ دون أُخرى، فجَمَعَ لها أدلَّةً واحدةً، ولم يَسِرْ على المعهود في تفصيل الأدلَّة لكلِّ قولٍ.

وهذا أيضًا قليلٌ في الكتاب، إلَّا أنَّه موجودٌ.

(١) (١/ ٥٦٥).
(٢) (١/ ٦٠٥).
(٣) (١/ ٥٣٥).
(٤) (٢/ ٣٣٨).

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على خير البرايا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم، وبعدُ:

فمِن أهمِّ النتائج التي تَوصَّلتُ إليها:

❖ مفهوم: (حكاية القول الأصوليّ) فهو: إيراد الرَّأيِ الأصوليِّ.

وفيما يتعلق بعنوان البحث؛ **فالمقصود:** بيان منهج الإمام ابنِ قُدامة ﷺ في إيراد الرَّأيِ الأصوليِّ داخلَ المذهب وخارجَه، مِن خلال كتابه: «روضة الناظر».

❖ أهمية الإمام ابن قُدامة وكتابِهِ روضة الناظر في الدرس الأصولي على وجه عامٍّ، وفي موضوعنا (حكاية القول الأصوليِّ) على وجه الخصوص.

❖ أنَّ عنصر البحث (حكاية القول الأصوليِّ) من أهم العناصر البحثية التي يَتعلَّقُ بها غيرُها، وتُبنى المسائلُ الأصوليَّة عليها.

❖ أنَّ ابن قُدامة سارَ في حكاية قول نفسِهِ على منهج خاصٍّ التزَمَهُ في كتابه كُلِّه، باعتبار الأحوال الثلاثة المذكورة.

❖ أنَّ الأصل في حكاية قول نفسِهِ في كتابه: أنَّه لا يَذكُر دليلَ القول المبدوءِ به جَزْمًا، بل يُؤَخِّرُه بعد ذِكْرِ الأقوال الأخرى وأدلتها، وقبل مُناقشتِها أخيرًا.

❖ أنَّ ابنَ قُدامة قد يَذكُر القولَ الأصوليَّ أوَّلًا، فيَذكُر معه دليلَه، ويَختِمُ المسألة باختيارِهِ مع الدَّليل، فنعلمُ أنَّ ما بَدَأَ به ليس اختيارَه وإنْ ذَكَرَهُ أوَّلًا.

❖ قد يحكي ابنُ قُدامةَ ﷺ الخلاف في المسألة، ولا يَتَّبِعُ ما سَبَق ذِكرَهُ من مناهجَ، فيَسرُدُ الأقوالَ وأدلتَها بعدها، ثم يقول: «والصحيح الأول»، أو: «وهو الأشبه»، أو نحوَ ذلك مِن العبارات، فيُفهَمُ أنَّه قولُه واختيارُه.

❖ وقد يَحكُم على القول الآخَر بالضعف، وتجتمعُ معه قرائنُ تُرَجِّحُ ميلَه أو ترجيحَه لأحد الأقوال، فقولُه ما لم يُضَعِّفْه، وذَكَرَ أدلتَه.

❖ حَرَصَ ابنُ قُدامة ﷺ على حكاية مذهب الحنابلة في جميع مسائل الكتاب حِرْصًا شديدًا، فلا تكادُ تجدُ مسألةً خاليةً عن ذلك.

❖ أنَّه متى ما حَكى ابنُ قُدامة المسألة بلا نسبةٍ، أو خصَّها بالمذهب، ثم قال: (خلافًا لفُلان) فإنّه -في الغالب- يكونُ حكايةً لمذهب الحنابلة.

❖ ممَّا سارَ عليه ابنُ قُدامة في كتابه كثيرًا: حكايةُ المسألة الأصوليَّة المُختلَفِ فيها بذِكْرِ روايات الإمام أحمد ﷺ.

❖ الأصلُ أنَّه متى ما حَكى ابنُ قُدامة الإجماعَ في مسألة دَخَلَ فيه قولُ الحنابلة، فلا يُتَصَوَّرُ مُخالَفَتُهم للإجماع، لا سيَّما إن احتَفَت به قرائنُ تُؤَكِّدُ ذلك ممَّا مضى.

❖ ومتى حَكى قولَ الجمهور في مسألة أو الأكثرينَ، فإنَّ الأصلَ أنْ يكونَ مذهبُ الحنابلة من ضمنهم، لا سيما إذا ما اقترَنَ معه تأخيرُ الأدلة، ومناقشةُ أدلَّة الخَصْمِ، وقولُه عند عَرْضِ أدلتِهِ: «ولنا...» فإنَّه يَترَجَّحُ أنَّه حكايةٌ لمذهب الحنابلة.

❖ حَرَصَ ابنُ قُدامة ﷺ على ذِكْرِ الأئمة الثلاثة عند ذِكْرِ الخلاف، في مسائلَ كثيرةٍ، كأنْ يقولَ: وهو مذهب الحنفيَّة، أو الشافعيَّة، أو المالكيَّة، أو (وهو قولُ أبي حنيفة، أو الشافعيِّ، أو مالكٍ) رحمهم الله تعالى.

❖ أنه قد يَجزِمُ بحكاية المسألة ابتداءً بلا نسبة، ثم يَذكُرُ الخلافَ مع بعض العلماء، فيُعلَمُ أنَّ القولَ الأول للجمهور، والثانيَ لغيرهم ممَّن ذَكَرَهُم ونصَّ عليهم.

❖ أنه قد يحكي المسألة ويوزِّعُها على روايات الإمام أحمد ﷺ، ويجعلُ أكثرَ الأئمة مع الرواية الأولى، وهي القول الأوَّلُ، ثم يَنسُبُ القولَ الثانيَ إلى بعضهم.

❖ أنه قد تكونُ أقوالُ المسألة كثيرةً مُوزَّعةً على أئمة المذاهب وأصحابهم، فيَجتهِدُ ابنُ قُدامة في بيان ذلك كلِّه بالتفصيل.

❖ عنايةُ ابن قُدامة ﷺ بحكاية المذهب الواحد حكايةً مُفصَّلةً؛ بذِكْرِ ما فيه مِن أقوالٍ وأوجهٍ وروايات.

❖ أنَّه قد يبني المسألةَ على خلافٍ لم يَذكُرْ فيه إلا قولًا واحدًا، ويشيرُ إلى القول الثاني مِن خلال دراسةِ المسألة الأصوليَّة.

❖ أنَّ مِن صُوَرِ العناية بذِكْرِ الأقوال: حِرْصَه على ذِكْرِ أقوال بعض الصحابة ﷺ، وبعض التابعين رحمهم الله تعالى، في المسائل الأصوليَّة.

❖ أنَّ مِن عنايته ومنهجِهِ: ذِكْرَ المذاهب الكلاميَّة وأعلامِها المُنتَسبينَ إليها -وهو كثيرٌ- والفِرَق المنحرفة والضَّالَّة، مما يُوضِّحُ الأقوال في المسألة، ويُبيِّنُ نشأةَ المقالات الأصوليَّة.

❖ أنَّ ابنَ قُدامة سار على طريقٍ واحدةٍ في حكاية الإجماع، ونَفْيِ الخلاف الدالِّ عليه: أنَّه يُقَدِّمُه إمَّا حكايةً للقول الأصوليِّ، أو تحريرًا لمحلِّ النِّزاع.

❖ أنَّه متى كان مذهبُ الجمهور، فقدَّمه وأخَّرَ دليلَه، فهو إشارةٌ قويَّةٌ لتقديمِهِ عنده، وترجيحِهِ في قول العُلماء.

❖ مع عنايةِ ابن قُدامة لحكاية قول الغزاليِّ، ومُناقَشة آرائِهِ الأصوليَّة، إلَّا أنَّه لم يَذكُرْه باسمِهِ في كُتُبِهِ إلَّا مَرَّةً واحدةً ضمنَ أقوالٍ في مسألة ما.

❖ لكنَّه أشارَ إليه مِن خلال قوله: (بعضهم، أو البعض، أو بعض الناس)، أو (قال قومٌ، أو طائفةٌ).. ممَّا هو مُوضَّحٌ في البحث.

❖ أنَّ الأصلَ في عناصر المسألة الأصولية عند ابنِ قُدامة: أنْ تكونَ مُكتمِلةً عند حكايَتِها.

❖ أنَّ لاختلاف المنهج في حكاية القول الأصوليِّ باختلاف الموضع والحال: أثرًا في بناء المسألة الأصوليَّة، كما هو مُوضَّحٌ في البحث.

وأمَّا التوصيات التي تَوصَّلتُ إليها، فهي:

❖ ضرورةُ العناية بموضوع حكاية القول الأصوليِّ عند الأئمة، ودراسة مناهِجِهم الخاصة به.

❖ العناية بأفراد عناصر البحث الأصوليِّ (من أقوال، أو أدلة، أو مناقشتها، أو بيان التوجيه لها وقضايا الترجيح) بالبحث الخاص في الدراسات الأكاديميَّة والبحث المحكم.

❖ لا بُدَّ من توجيه الباحثين المُنتَسبينَ إلى المذهب الحنبلي للعناية بأعلامِهِ وكُتُبِهِ ومواضيعه، والكتابة فيه، لا سيَّما ما يتعلَّق بالمناهج البحثيَّة.

❁❁❁

المراجع والمصادر

❖ الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة - جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان.

❖ أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢- ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَّان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❖ الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ) تنبيه: ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨هـ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

❖ التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخَطَّاب الكَلْوَذانيُّ الحنبليُّ (٤٣٢- ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،

دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

❖ الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

❖ العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠- ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

❖ الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

❖ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

❖ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

❖ المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❖ المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)،

ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصَوَّرَتْهُ دار الكتاب العربي).

❖ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

❖ الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

❖ روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد مُوفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجَمَّاعيلي المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ، الشهير بابن قُدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

❖ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحيُّ المعروف بابن النَّجَّار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

❖ شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

❖ قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م.

❖ كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

❖ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

❖ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت،

الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

❖ معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

❖ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

❖ ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue

Abstract

This research aims to elucidate Ibn Qudamah's scholarly approach in his renowned work, "Rawdat al-Nazir," concerning the narration of foundational statements and its profound influence on developing jurisprudential principles. This comprehensive investigation comprises an introductory segment and three interwoven sections. The narrative concept is meticulously explored in the introduction, highlighting the significance of Ibn Qudamah's contributions to the study of foundational principles within the esteemed Hanbali school of thought. Moreover, it emphasizes the pivotal relevance of his original work, "Rawdat al-Nazir," as the focal point of scholarly analysis. The first section elucidates Ibn Qudamah's meticulous attention to narrating his pronouncements in precise alignment with a well-defined and unwavering methodology used in the Hanbali school. This methodology is equally reflected in the narrations of Imam Ahmad and the elucidations of esteemed scholars within the Hanbali tradition. The second section rigorously examines Ibn Qudamah's distinctive approach to narrating foundational statements beyond the boundaries of the Hanbali school, encompassing other respected schools of thought, renowned theologians, and illustrious scholars. This is achieved by selectively incorporating them in narrations or citing venerated figures, underscoring their indispensability in addressing jurisprudential matters.

Furthermore, this section reveals his unparalleled methodology in narrating the pronouncements of Imam Al-Ghazali through meticulous designations and specific terminologies. The third section delineates the profound impact of these examined methodologies on the complete construction of jurisprudential principles, highlighting their

completeness and arrangement. This section vividly illustrates these elements supported by two or three apt examples.

The study's salient recommendations emphasize: the need for careful consideration of the methodologies employed in foundational research within the esteemed Hanbali school, encompassing the systematic examination of statements, supporting evidence, scholarly discourse, and the clear exposition of their significance and associated matters of preference. Consequently, this study provides invaluable insights into the profound knowledge and scholarly acumen inherent in the intricate tapestry of Islamic jurisprudence.

Keywords: Statement narration, jurisprudential foundations, Ibn Qudamah, Rawdat al-Nazir, Hanbali school.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies